الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية

الأستاذ الدكتور/ ناصر خليل جلال
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة البحرين
مملكة البحرين

ملخص:

تطرقت هذه الدراسة للإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية من خلال البحث في مفهوم الرعاية الرياضية في كل من الفقه والتشريع ومن ثم تمييزه عن الإعلان، وبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد وأطرافه أي كل من الراعي والمدعوم، كما تم دراسة دور الغير في العقد المذكور من خلال بيان افتراضات تنفيذه للغير وتنفيذه من قبل الغير ودور الوسطاء في إبرامه وإمكانية التنازل عنه أو إيكال تنفيذه للغير من الباطن والتعهد عن الغير بإبرامه.

وتم في البحث تناول البنيان القانوني لعقد الرعاية الرياضية، وذلك ببيان العناصر الأساسية المكونة له من المقابل المالي وأداء العمل والمدة، ومن ثم واستناداً على هذه العناصر تم التكييف القانوني للعقد محل الدراسة، وتحديد التزامات الأطراف المترتبة في مرحلة التفاوض وتلك الناشئة عن العقد والتي من أهمها التزام الراعي بتقديم الدعم والمحافظة على الأسرار والامتناع عن اتيان أي تصرف يتعارض مع مصالح المدعوم، والتزام المدعوم بأداء نشاط معين والتعريف بالراعي وتنفيذ العقد بشكل موافق لمصالح الراعي.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي المقارن في القانون المدني والأنظمة واللوائح الصادرة عن المؤسسات الرياضية في كل من النظام القانوني الكويتي والتركي والإماراتي. وختمنا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

مقدمة

يعد عقد الرعاية الرياضية من أهم العقود التي تبرمها المؤسسات الرياضية من أجل الحصول على التمويل الكافي والمربح لأجل أداء نشاطاتها، فقد كان لاحترافية النشاطات الرياضية ومتابعتها من قبل فئات عديدة من الجمهور ووجود مؤسسات تجارية وصناعية تريد إبراز أسمائها من خلال هذه النشاطات الأثر البالغ في ظهور هذا العقد وتطوره.

وكانت الرعاية قد مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى المفهوم المعاصر للمصطلح، إذ كان يراد بها حتى السبعينيات من القرن المنصرم، الإعلان المخفي، غير

أن هذا المفهوم قد بدأ بالتغير خصوصاً في سويسرا وألمانيا منذ العام (١٩٨٧). كي تصبح إحدى أهم وسائل الترويج.

وينشأ عن عقد الرعاية الرياضية العديد من الإشكاليات القانونية خصوصاً ما يتعلق منها بتكييفه القانوني ووجود الشرط الحصري، وتنفيذ الغير لهذا العقد. وقد فرض كل ذلك وطول مدة هذا العقد مقارنة بالوسائل الترويجية الأخرى، كالإعلان والدعاية والعلاقات العامة، ومدى انطباق أحكام الإعلان على الرعاية والإشكاليات الناجمة عنها، تدخل بعض المشرعين لتنظيمه قانونياً.

وقد انصب موضوع البحث على الإطار القانوني للرعاية الرياضية، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة اخترنا ثلاثة قوانين للمقارنة، الأول القانون الكويتي الذي تطرق إلى جانب محدد من الموضوع وهو رعاية المسابقات الرياضية في قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة (٦٧) لسنة (٢٠٠٧) بإصدار اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى. والثاني القانون التركي الذي نظم عقد الرعاية الرياضية من معظم جوانبه في تعليمات الرعاية الصادرة عن المديرية العامة للشباب والرياضة رقم (٢٥٤٩٤) لسنة (٢٠٠٤). والثالث القانون الإماراتي الذي لم يتطرق لتنظيم الموضوع بشكل خاص وإن كانت هناك إشارات إلى مصطلح الرعاية في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) في شأن مكافحة التبغ.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود تداخل بين الرعاية الرياضية من جهة والإعلان من جهة أخرى خصوصاً من حيث التزامات الأطراف وتكييف العقد، بالإضافة إلى ذلك الدور البارز للغير في هذا العقد الذي يصعب معه تكييفه من الناحية القانونية.

المبحث الأول
التعريف بعقد الرعاية الرياضية وأطرافه وطبيعته القانونية

نتطرق بالمعالجة في هذا المبحث في مطلبين للتعريف بعقد الرعاية الرياضية، ومن ثم نعالج الطبيعة القانونية للعقد، ومن بعده نبين أطراف العلاقة.

المطلب الأول
مفهوم الرعاية الرياضية وتمييزه عن الإعلان

نرى في هذا المطلب بيان مفهوم الرعاية الرياضية في الفقه، ومن ثم لمفهومها في التشريع، وبعد ذلك نميزها عن الإعلان وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول
مفهوم الرعاية الرياضية في الفقه

تقوم فكرة الرعاية[١] بصورة عامة على تبني شخص طبيعي أو معنوي دعم شخص ما من خلال ما يقوم به من نشاط، ويترتب على هذا الأداء الترويج للراعي والتعريف به للجمهور، ومع ذلك فإن حداثة الرعاية قد أدى إلى اختلاف الرأي بصدد تعريفها، فقد ذهب اتجاه[٢] إلى أنها عبارة عن "قيام شخص طبيعي أو معنوي بدعم نشاط شخص معين أو تنظيم معين من الناحية الاقتصادية كقيامه بتوفير الدعم النقدي أو التعهد بتقديم الوسائل المادية، كتزويده بالمساعدة المعرفية بنقل التكنولوجيا أو التعهد بتوفير الدعم الإعلامي". وبموجب تعريف آخر[٣] فإن الرعاية

(١) يطلق على الرعاية في الإنجليزية مصطلح "Sponsor" و "Sponsoring" والذي هو من أصل لاتيني وقد استخدم نفس المصطلح للدلالة على الكفالة والضمان. للتفصيل ينظر علاد عماد، دور الرعاية الرياضية في الرفع من درجة رضا مستهلكي منتجات المؤسسات الخدمية، دراسة حالة مؤسسة الوطنية للاتصالات الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١٢، ص ٣٣.

(2) Hessische Landesregierrung, Möglichkeiten Grenzen und Praxis des Sponsoring 158. Gülçin Elçin Grassinger, Sponsorluk Sözleşmesi, Yayçnevi, Ankara, 2003, sh. 20.

(3) Hauser, Thomas, Der Sponsoring-Vertrag im Schweizerisschen Recht-Unterbesonderer Berücksichtigung Kommunikativer Aspket des Sport- Kultur und Sozio-Sponsoring, Zürich, 1991, 20-22, Bruhn, Manfred/ Mehlinger, Rudolf, Rechtliche Gestaltung des Sponsoring - Vertagsrecht- Steuerrecht-Medienrecht- Wettbewerbsrecht. Band I: Allgemeiner Teil, 2. Auflage, München 1995, 7, Selma Hülya İmamoğlu, Sponsorluk Sözleşmesi, Ankara, 2003, sh. 47.

"هي قيام مشروع ما بدعم شخص يقوم بنشاطات في مجالات الرياضة أو الثقافة أو الحياة الاجتماعية وذلك بالنقد أو بالأداء العيني".

وقد عرفت الرعاية بأنها: "شكل من أشكال التمويل والدعم والمساهمة تقوم بها مؤسسة عامة أو خاصة لعمليات تهدف إلى تمويل البرامج الإذاعية والتلفزيونية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بشكل يسمح بإبراز اسم هذا الشخص أو علامته أو أنشطته أو خدماته"(٤).

وبموجب تعريف آخر في الفقه(٥) يركز على الرعاية في النشاط الرياضي هي "تقديم الراعي الدعم للرياضي أو النادي الذي يرتبط به من خلال النقود أو الأشياء أو الخدمات أو أي أداء آخر له قيمة مالية، واستناداً عليه فإن الراعي هو الشخص الذي يستطيع أن يستعمل اسم النادي أو أسماء الرياضيين لأجل تحقيق منفعة معينة".

ووفق تعريف عام للرعاية(٦) فإنها: "دعم الراعي للمدعوم بتوفير المصدر المالي (التمويل) والوسائل المالية أو الأداء بخدمات في مقابل قيام المدعوم بالنشاط الذي تلقى الدعم والتحفيز من أجله". وبالاعتماد على ما سبق يكون المدعوم قد قام بالتعريف بالراعي وخلق صورة جيدة له ووسع من رقعة المعرفة به(٧)، ومن أجل تحقيق ذلك يلتزم المدعوم بنقل استعمال بعض الحقوق للراعي.

الفرع الثاني
مفهوم الرعاية الرياضية في التشريع

عرفت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة بخصوص الرعاية سنة (٢٠٠٧) الرعاية على أنها: "اتفاق تجاري يحقق منفعة متبادلة للراعي وللمرعى، وبمقتضى هذا الاتفاق يقدم الراعي الدعم المالي أو أي دعم آخر، وذلك بهدف إنشاء علاقة بين صورة الراعي والعلامة التجارية له أو منتجاته وبين الطرف المرعى مقابل حقوق

(4) Bjrn Walliser, An International Review of Sponsorship Research, International journal of advertising, Vol. 22, No.1, 2003, p8.

نقلاً عن نشوان خالد صالح الزيباري، عقد الرعاية الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة بجامعة دهوك، ٢٠١١، ص ٦.

(5) Netzle, Stephan, Sponsoring von Sportverbänden, Zürich, 1987, 13-17. Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 21.

(6) Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 21.

(7) Ahmet İSLAM, Markalarin Spor Sponsorluğu Uygulamalari: Ülker Örneği, Selçuk - Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, Konya-2009, sh. 79.

لتعزيز هذه العلاقة أو لمنح بعض الفوائد المتفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[٨].

وقد قصر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٢) بشأن تنظيم الإعلانات بالتلفزيون الصادر عن وزارة الإعلام الكويتية على تعريف الرعاية في التلفزيون في المادة (١) بقولها: "الرعاية عرض المادة الإعلانية بأسلوبين (الكادر الثابت مع الإعلان المتحرك) لمدة محددة بالثواني. والرعاية المشتركة عرض إعلانات الرعاية لأكثر من جهة معلنة في البرنامج، والرعاية الحصرية عرض إعلانات الرعاية لجهة معلنة واحدة في البرنامج".

ومن بين التشريعات محل الدراسة نجد أن تعليمات الرعاية الرياضية التركي قد عرفت الرعاية في المجالات التي تدخل في نطاق التعليمات بأنها: "قيام أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض تنفيذ التزاماتها الاجتماعية أو تحقيق أهداف تجارية بصورة غير مباشرة بالدعم العيني أو النقدي في مقابل تمكينها من التعريف بها"[٩].

يتضح مما سبق أن الرعاية تؤسس على قيام المدعوم في مقابل دعم الراعي سواء أكان بالنقد أم الأداء العيني أو أداء الخدمة بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من أجله، وخلق صورة جيدة للراعي من أجل التوسيع من نطاق شهرته، وذلك من خلال إبراز اسم الراعي لدى أدائه للنشاط المدعوم من خلال استخدامه لاسم الراعي أو شعاره أو صورته. وأيضاً يمكن القول أن التعاريف الواردة بخصوص الرعاية وإن كانت تختلف في بعض الجزئيات إلا أنها تجمع على وجود طرفين في الرعاية وهما الراعي والمدعوم، بحيث يقوم الراعي بتقديم الدعم للمدعوم في مقابل أداء الراعي لنشاطه، بحيث تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية تبادلية من خلال التزام كل طرف تجاه الآخر.

(8) International chamber commerce (ICC International Code on Sponsorship Prepared by the Commission on Marketing and Advertising) "Sponsorship: any commercial agreement by which a sponsor, for the mutual benefit of the sponsor and sponsored party, contractually provides financing or other support in order to establish an association between the sponsor's image, brands or products and a sponsorship property in return for rights to promote this association and/or for the granting of certain agreed direct or indirect benefits".

للتفصيل ينظر شوان خالد صالح الزيباري، مصدر سابق، ص ٥.

(9) Sponsorluk: Bu Yönetmelik kapsamindaki alanlara gerçek veya tüzel kişilerce, dolayli olarak ticari fayda sağlamak ya da sosyal sorumluluklarini yerine getirmek amaciyla iletişim olanaklari karşiliğinda ayni ve/veya nakdi destekte bulunulmasin1,

وبالاعتماد على التوضيحات السابقة للرعاية والخصائص التي تتصف بها يمكن تعريف عقد الرعاية الرياضية بأنه عقد ملزم للجانبين بموجبه يقوم الراعي بتقديم الدعم للمدعوم لأجل تحقيق أهدافه في مجال عمله الرياضي فيتعهد بتحفيزه في مقابل قيام المدعوم بتعريف الراعي عند أدائه لنشاطاته من خلال ما يحصل منه من دعم بصورة التحفيز لإداء نشاطه الرياضي.

الفرع الثالث
تمييز الرعاية عن الإعلان

يهدف الراعي من إبرامه لعقد الرعاية الرياضية الوصول إلى فئة مستهدفة من الجمهور من خلال تضمن العقد لالتزامات متقابلة على طرفيه وخصوصاً الالتزام بإبراز اسمه من قبل المدعوم. من هذا المنطلق تتشابه الرعاية بالإعلان في كونهما من الوسائل الترويجية(١٠) التي تهدف إلى خلق جوٍ من التنافس وتعريف الجمهور بالمنتجات.

إن الإعلان هو عملية اتصال تهدف إلى التأثير من البائع على المشتري على أساس غير شخصي، حيث يفصح المعلن عن شخصيته ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة(١١)، ويعرف الفقه الإعلان بأنه: "النشاط الذي يقدم الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة إلى الجمهور لإغرائه على شراء سلعة أو خدمة مقابل أجر مدفوع"(١٢) ويعرف الإعلان أيضاً بأنَّه: " نشاط اتصال غير شخصي مدفوع الأجر تقوم به جهة معلومة، موجه إلى جمهور كبير بهدف جذب انتباهه وإثارته وإقناعه وحثه على اقتناء السلع أو الخدمات أو القبول الطيب للمنشآت أو الأشخاص أو الأفكار المعلن عنها"(١٣).

(١٠) للمزيد حول مفهوم الترويج ينظر أفين كاكة زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٠.

(١١) هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، الإعلان، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(١٢) أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥.

(١٣) التعريف مُشار إليه لدى: د. ثامر البكري، الاتصالات التسويقية والترويج، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

ويظهر من هذه التعاريف أن للرعاية الرياضية خصائصها التي تميزها عن الإعلان والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– إن الهدف الأسمى في الإعلان هو التسويق وزيادة مبيعات المنتجات وبالتالي تحقيق الربح، لذا فإن الإعلان هو وسيلة مباشرة للمنتجين والمؤسسات التجارية لتحقيق ذلك، في حين أن الهدف الأسمى والأساس والمباشر في الرعاية هو خلق انطباع إيجابي لها لدى الرأي العام وليس الربح (بصورة مباشرة) على سبيل المثال قيام المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح كالجمعيات بإبرام عقود رعاية، فقد كانت منظمة اليونيسيف هي الراعية الرسمية لفريق برشلونة لكرة القدم ولعدة مواسم.

– يهدف الإعلان إلى إقناع المستهلك من خلال تقديم المعلومات والتعريف بالمنتج، في حين أن المشروعات التجارية التي تلجأ إلى الرعاية الرياضية لا تقوم بتعريف منتجاتها وإعطاء معلومات مباشرة عنها، وكذلك لا توجد في الرعاية عملية إقناع للمستهلك تؤدي إلى إيجاد صلة وعلاقة إعلامية مع الرأي العام.

مع ذلك فإنه في بعض الأحوال التي يكون فيها الراعي معروفاً على نطاق واسع جداً فإن مجرد ظهور اسمه أو الاسم الذي تحمله منتجاته في الرعاية، يولد نفس ما ينتجه الإعلان من تأثير على سلوك المستهلك وينشأ عن ذلك زيادة مبيعاته.

– إن التزامات كل من المعلن والراعي مختلفة تماماً عن الآخر، ففي الوقت الذي يلتزم المعلن بإعداد تعريف للمنتج أو الخدمة لفترة محددة هي مدة الإعلان والذي يتضمن ما قام المعلن بإعداده من المنتجات أو الخدمات، فإن الراعي يلتزم بالدعم النقدي أو بغيرها من الوسائل وحتى الخدمات للمدعوم. ويختلف التزام الراعي من عقد رعاية إلى آخر، فقد يلتزم بنقل ملكية ما يجهزه للمدعوم، وقد يقتصر ذلك على تخصيص الانتفاع بها للمدة التي يؤدي فيها نشاطاتها.

كما أن عمل المعلن هو القيام بالإعلانات، في حين أن أصل العمل الذي يؤديه المدعوم هو ليس التعريف بالراعي، فالمدعوم يقوم بالنشاط الذي قد حصل على تحفيز من أجله ويرتبط بهذا النشاط التعريف بالراعي.

– هدف الإعلان هو حث وتحفيز الفئات المستهدفة من المستهلكين لتكوين طلبات بخصوص السلع والخدمات المعلن عنها، في حين أن الرعاية الرياضية تهدف إلى إبراز اسم الراعي أو منتجاته وخلق صورة إيجابية عنه في الرأي العام، وليس توليد الرغبة المباشرة على شراء وزيادة المبيعات.

– الفئة المستهدفة في الإعلان أضيق إذ إنه يستهدف جمهور المستهلكين فقط

في حين أن نطاق الفئة المستهدفة في الرعاية الرياضية أوسع بكثير من حيث النطاق؛ إذ إنه يخلق انطباعاً إيجابياً للراعي حتى لدى الفئات التي لا تهتم بسلعة أو خدمة المؤسسة(١٤).

– قد يكون المعلن ممن يتخذون من الإعلان مهنة له وهو يلتزم بالقيام به لتحقيق الربح، في حين أن المدعوم لا يقوم بالتعريف للراعي من خلال امتهانه للرعاية بل من خلال أدائه للنشاط الرياضي الذي لا يمكن تقويمه بالنقد.

مما سبق يمكن القول بأن الإعلان وسيلة ترويجية كالرعاية إلا أنه يهدف إلى زيادة تداول السلع والخدمات، ويهدف إلى التأثير على الجمهور وتعريفهم بالمنتجات من خلال إعطاء المعلومات بشكل موجز ومشوق بخصوص المنتج، فيهدف الإعلان إلى محاولة إقناع المستهلكين من خلال خلق انطباع إيجابي لدى المستهلك، وينتج عن ذلك توفير الطلب على المنتج. عليه، يمكن القول إن الإعلان يتكون من عنصرين وهما العنصر المادي وهو كل فعل أو نشاط مستخدم في الإعلان ويطلق على ذلك بالرسالة الإعلانية، والعنصر الثاني وهو العنصر المعنوي والمتمثل بالتأثير النفسي على الجمهور(١٥).

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية وأطرافه

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول بالدراسة في الأول الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، وفي الثاني أطراف هذا العقد.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية

ينشأ عن إبرام عقد الرعاية الرياضية دخول طرفيه في علاقة التزام تبادلية، حيث يقوم الراعي بتقديم الدعم والتحفيز، في مقابل ذلك يقوم المدعوم بأداء النشاط وكذلك بتعريف الراعي. وعلى الرغم من التقابل والتبادل بين التزامات الطرفين فقد لا يجني الراعي الأرباح التي توقعها من القيام بالرعاية رغم تنفيذ المدعوم لالتزاماته الناشئة عن العقد أي تعريفه للراعي، وبعبارة أوضح فإن تحقق النتيجة الإيجابية عن

(14) adi geçen eser, sh. 75.

(١٥) هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، مصدر سابق، ١٥.

عقد الرعاية بالنسبة للراعي والتي هي خلق انطباع إيجابي عنه لدى الفئات المستهدفة هو ليس أمراً محقق الوقوع.

إن التزام الراعي بتقديم الدعم في مقابل التزام المدعوم بالتعريف بالراعي من خلال ما يؤديه من نشاط رياضي يؤدي إلى إضفاء صفة الطبيعة الملزمة للجانبين على العقد، كما أن وجود المقابل يجعل الرعاية من عقود المعاوضة، ففي مقابل أداء المدعوم والذي هو النشاط الذي يعرف من خلاله الراعي فإن أداء هذا الأخير يتمثل ببدل سواء أكان نقدياً أم عينياً أو معنوياً. لهذا فإن عقد الرعاية الرياضية من العقود الملزمة للجانبين وفي نفس الوقت فأنها من عقود المعاوضة(١٦).

وتبدو طبيعة عقد الرعاية المستمرة من خلال أداءات الأطراف، فأداءات كل من الراعي والمدعوم تقرر اعتباره من العقود المستمرة(١٧). إذ إن الفائدة التي يرجوها الدائن من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد لا تتحقق إلا إذا كان ممتداً على فترة زمنية، فالمنفعة المستهدفة للدائن من العقد تتحقق بتنفيذه في كل لحظة، فاستمرارية العلاقة القانونية في عقد الرعاية تقتضيها طبيعة الالتزام المستمر، فالاستمرارية لا تتعلق بالأداء وإنما العكس، ذلك أن الأداء يرتبط بمدة رابطة الالتزام، فلا يتحقق الهدف المبتغى من العقد من دون تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بصورة موازية مع الزمن، فمن دون ذلك (أي من دون الزمن) لا يمكن للعقد المبرم أن ينفذ. عليه، فإن التزام المدعوم بالتعريف بالراعي لابد من أن يستجيب إلى احتياجات الراعي من حيث التسويق والإعلان خلال مدة العقد فهو يمتد عبر مدة من الزمن، وتظهر فيها الحاجة إلى تكرار وتجديد المدعوم لبعض الأداءات بصورة مستمرة، فلا ينفع التنفيذ لمرة واحدة فقط، مع ذلك فإن طول مدة عقد الرعاية أو قصرها لا تؤثر على الطبيعة المستمرة لعقد الرعاية؛ ذلك أن التزام المدعوم بتحقيق أهداف الراعي بالتعريف والتسويق سواء أكان لمدة معلومة أم غير معلومة هو التزام يقتضي القيام بمجموعة من الأداءات.

وعلى الرغم من كون عقد الرعاية الرياضية من العقود المستمرة إلا أن هذا لا ينكر وجود أداءات فورية في العقد، كما في التزام الراعي بدفع مبلغ من النقود أو

(١٦) للتفصيل حول العقود الملزمة للجانبين وعقود المعاوضة ينظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٩.

(١٧) للتفصيل حول العقود المستمرة، حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بدون مكان وسنة الطبع، ص ٢٤. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص ١٥٤. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة ئاراس، أربيل، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

التزويد بالأشياء لمرة واحدة. ونرى بأنه من الممكن أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذا العقد دورية أيضاً، كما في حال التزام الراعي بتوريد أشياء معينة للمدعوم خلال فترات متعاقبة، كما لو التزمت الشركة الراعية المنتجة للمواد الرياضية بتجهيز النادي الرياضي المدعوم شهرياً بمواد معينة أو البسة رياضية خلال مدة العقد التي يمتد لمدة سنة.

الفرع الثاني
أطراف عقد الرعاية الرياضية

يبرم عقد الرعاية بين طرفين هما الراعي والمدعوم، ونتطرق لكل منهما فيما يلي:

أولاً: الراعي

إن الراعي هو الشخص الذي يهدف إلى دعم نشاطات المدعوم سواء بالنقود أو الأداءات العينية أو الخدمات، وقد عرفت المادة الرابعة من تعليمات الرعاية الصادرة عن المديرية العامة للشباب والرياضة التركي الراعي بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بدعم منشآت ومسابقات الرياضة والشباب، الاتحادات، أندية الشباب والرياضة، الرياضيين، عينياً أو/ ونقدياً"(١٨). في حين تعرف اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الكويتي في المادة الأولى الراعي بأنه: "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي رسى المزاد عليه".

ويتضح من التعاريف السابقة بأنه من الممكن أن يكون الراعي شخصاً طبيعياً، كما بالإمكان أيضاً أن يكون شخصاً معنوياً، فقد يكون الراعي شركة تهدف إلى الربح أو وقفاً أو جمعية تهدف إلى دعم الأشخاص التي توازي أهداف تأسيسها، ومن الجائز أن يكون الراعي من الأشخاص المعنوية العامة شرط سماح القوانين لها بالقيام بالرعاية، مع ذلك فإنه وفي ظل اقتصاد السوق يلاحظ أن الأشخاص المعنوية وبالتحديد المؤسسات التجارية التي تهدف إلى الربح هي التي تتولى القيام بالرعاية. إذ ترى في الرعاية وسيلة أكثر فاعلية وتأثيراً في الوصول إلى الفئات المستهدفة مقارنة بتحقيق ذلك من خلال الإعلان. عليه، يلاحظ أن الشركات والمصارف هي التي تلجأ في الغالب إلى الرعاية مقارنة بالجمعيات أو الجامعات أو الأوقاف وغيرها من الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح.

(18) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinde 4. Maddesine göre Sponsor: Gençlik ve spor tesisleri ile organizasyonlarina, federasyonlara, gençlik ve spor kulüplerine, sporculara; ayni ve/veya nakdi desteklerle sponsorluk yapan gerçek ve tüzel kisileri.

ويلاحظ أن اللائحة التنفيذية الكويتي[١٩] قد ألزمت توفر شرط آخر في الراعي الرياضي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك بأن يكون كويتياً، وبالتالي يكون قد سد الباب على رعاية الأجانب، ولكن ثمة تساؤل يطرح في هذا الخصوص عن مدى إمكان رعاية الكويتي الذي يحمل جنسية أخرى غير الكويتية، وكذلك بالنسبة لشركة كويتية يمتلك نسبة كبيرة من أسهمها أجانب، أو أن الشركة كانت مملوكة للأجانب والكويتيين معاً؟ وماذا بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية المسجلة في دولة الكويت؟ أمام جل هذه الافتراضات نرى أن النص ينطبق متى ما كان اعتبار الشخص كويتياً، أي أن مجرد اعتبار أي شخص كويتياً يسمح له بالرعاية وفق النص المتقدم.

وقد يتعدد رعاة مسابقة ما أو نشاط معين، والذين قد يكون جميعهم على نفس المستوى أو على مستويات مختلفة من حيث رعاية النشاط، فقد يوجد راعي ماسي وراعي ذهبي وراعي فضي، ويترتب على هذه الحالة الالتزام بالتنظيم والتنسيق بين الرعاة، وعلى ذلك نصت المادة (١١) من تعليمات الرعاية الرياضية التركي بإمكان إبرام أكثر من عقد رعاية للمؤسسات والمسابقات الرياضية إلا أن المدعوم يلتزم باتخاذ كل ما يلزم للتنسيق بين الرعاة[٢٠].

وقد يتفق الأطراف على إدراج شرط في عقد الرعاية الرياضية، يطلق عليه بالشرط الحصري، يمنع المدعوم من إبرام عقود رعاية مع رعاة آخرين طيلة مدة العقد، وقد لا ينص الشرط الحصري على عدم إبرام عقود رعاية أخرى لحين انتهاء العقد الأول، بل يتعلق بعدم إبرام المدعوم لعقود رعاية مع رعاة آخرين من نفس تخصص عمل الراعي أو ممن يتصفون بسمات معينة[٢١].

وبموجب اللائحة التنفيذية الكويتية يكون لكل مسابقة أو بطولة أو نشاط راعٍ واحد فقط، وهو من رسى عليه المزاد العلني حسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة[٢٢]. وهذا ما يؤدي إلى نتيجتين هامتين، الأولى: أن اللائحة المذكورة

(١٩) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية.

(20) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinde 11. Maddesine göre Organizasyon veya tesislerle ilgili olarak birden fazla sponsorla sözlesme yapilabilir. Bu durumda sponsorlukalan, sponsorlar arasinda koordinasyon ve uyumu sağlayici gerekli tüm tedbirleri alir.

(21) Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 126.

(٢٢) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية.

تطبق على رعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى[٢٣]. أما النتيجة الثانية: فهو عدم جواز تعدد الرعاة في الحالات التي تدخل في نطاق اللائحة، فالهيئات الرياضية تكون لها راعٍ واحد، فمن غير الممكن تعدد رعاتها. وبتطبيق ذلك على الأندية الرياضية كونها من الهيئات الرياضية ليس لها إبرام أكثر من عقد لرعاية النادي الرياضي. ونرى أن ذلك لا يستقيم مع الوضع القائم في الوسط الرياضي والسوق الرياضية الذي يقوم على توفير التمويل ومصادر التمويل للأندية الرياضية، فنلاحظ أن الأندية الأوروبية وخاصة تلك التي تعتبر من أفضل الأندية في العالم تحاول بشتى الطرق استقطاب عدد غير محدود من الرعاة إلا إذا كان الراعي قد قام بتمويل ضخم جداً وفي مقابله يحصل على حق الرعاية الحصرية للهيئة الرياضية. على هذا نوصي المشرع الكويتي بمراجعة هذا الحكم.

وبموجب المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسنة (٢٠٠٧) في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية فإنه "..وباستثناء المسابقات والبطولات والنشاطات التي تحمل اسم حضرة سمو أمير البلاد واسم سمو ولي العهد، يجوز أن يكون للمسابقات أو البطولات أو النشاطات الأخرى – دون أن تحمل أسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين – رعاة رسميون يتم اختيارهم بطريق المزاد العلني"[٢٤].

(٢٣) وقد بينت المادة الأولى من نفس اللائحة المقصود بالمسابقات بأنها المباريات المحلية الرسمية التي تقام بصفة دورية واعتيادية وتنظمها الهيئات الرياضية من ضمن النشاط المعتاد لها (يطلق عليها الدوري) وقد تكون لفئات سنية متعددة. أما البطولات: فهي المسابقات التي تقام بصفة دورية وتكون محلية رسمية ومن ضمن الأنشطة المعتادة بالهيئة الرياضية. أما النشاطات الأخرى: هي أي نشاط رياضي في أي لعبة وأي موسم وأي مناسبة تكون للهيئة الرياضية علاقة به مباشرة أو غير مباشرة (استخدام اسم الهيئة – منشآتها – حكامها – مشرفيها – العاملين فيها) لتنظيم هذا النشاط. وبموجب المادة (١) من مرسوم القانون رقم (٤٢) لسنة (١٩٧٨) في شأن الهيئات الرياضية فإنه يقصد بالهيئات الرياضية - في تطبيق أحكام هذا القانون – الهيئات التي تؤسس بالتطبيق لأحكامه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بهما من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية، وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء. ويندمج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية.

(٢٤) بموجب الحكم المذكور "..ويجب أن تجري هذه المزادات في كل موسم رياضي على حدة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، خلال ثلاثة أشهر من تأريخ العمل بهذا القانون لائحة تبين شروط رعاية أي من المسابقات والبطولات والنشاطات المشار إليها في هذه المادة، محددة فيها التزامات الراعي وحقوق الاتحادات والأندية الرياضية واللاعبين وغير ذلك من الالتزامات الأخرى".

ونرى أن اتجاه المشرع الكويتي بعدم إجازته لتسمية البطولات بأسماء الرعاة قد يؤدي إلى عزوف كثير من الشركات التجارية الضخمة عن التوجه خصوصاً لرعاية المسابقات والبطولات، حيث نرى إن بعض دول الخليج أيضاً تسمح بإضافة اسم الراعي إلى جانب اسم البطولة كما هو الحال في الدوري السعوي والإماراتي والعماني؛ لذا نذهب إلى حث المشرع الكويتي على تصحيح مساره.

ثانياً: المدعوم

إن المدعوم هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يحصل على الدعم لإجراء النشاط في المجال الرياضي، بهذا المعنى فإن أي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في استطاعته إبرام عقود رعاية كي يصبح بموجبها مدعوماً. استناداً على ذلك فإن علاقة المدعوم مع منظم النشاط كمنظم المسابقات الرياضية ليس هو بعقد رعاية رياضية، فعلى سبيل المثال فإن علاقة النادي الرياضي مع اتحاد كرة القدم المنظم لمسابقات الدوري المحلي لا تعد رعاية رياضية، فالنادي الرياضي لا يحصل على الدعم من أجل القيام بنشاطه، كذلك فإن النادي الرياضي لا يقوم بنشاطه بالتعريف باتحاد كرة القدم[٢٥].

وبموجب تعليمات الرعاية الرياضية التركية فإن الحاصل على الرعاية (المدعوم) هو الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي تحصل على دعم لخدماتها[٢٦]، لمنشآتها ولأنشطتها[٢٧] ويتضح من ذلك إمكان كون المدعوم من الأشخاص المعنوية كما في حالة المؤسسات والأندية الرياضية، وإمكان كونه من الأشخاص الطبيعية كما في حالة الرياضيين.

أما اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية فإن اسمها يوحي بأن المدعوم لابد من أن يكون من الأشخاص المعنوية؛ كون الرعاية تختص وفق اللائحة المذكورة بالمسابقات الرياضية التي تعرفها المادة الأولى بأن

(25) Selma Hülya İmamoğlu, adi geçen eser, sh. 97.

(26) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinde 1. Maddesine göre Bu Yönetmeliğin amaci, gerçek ve tüzel kisilerin; federasyonlara, gençlik ve spor kulüplerine, sporculara, gençlik ve spor tesisleri ile faaliyetlerine sponsor olmalari ve reklam vermeleri ile ilgili usul ve esaslari düzenlemektir.

(27) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinde 4. Maddesine göre Sponsorluk alan: Bu Yönetmelik kapsamanda hizmet, tesis ve faaliyetleri desteklenen kişi, kurum ve kuruluşlari.

"المسابقات: هي المباريات المحلية الرسمية التي تقام بصفة دورية واعتيادية، وتنظمها الهيئات الرياضية من ضمن النشاط المعتاد لها (يطلق عليها الدوري)، وقد تكون لفئات سنية متعددة. أما البطولات: هي المسابقات التي تقام بصفة دورية وتكون محلية رسمية ومن ضمن الأنشطة المعتادة بالهيئة الرياضية". إلا إن تعريف المادة المذكورة للنشاطات الأخرى: أي نشاط رياضي في أي لعبة وأي موسم وأي مناسبة يكون للهيئة الرياضية علاقة به مباشرة أو غير مباشرة (استخدام اسم الهيئة – منشآتها – حكامها – مشرفيها – العاملين فيها) لتنظيم هذا النشاط". فقد قطع ذلك الشك باليقين، بكون اللائحة ليست حكراً وحصراً على النشاطات المنظمة من قبل الهيئات الرياضية أي على الأشخاص المعنوية، بل من الممكن رعاية الرياضيين من خلال ما يمارسونه من نشاطات.

ثالثاً: الغير في عقد الرعاية الرياضية

استناداً على مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأن الغير[٢٨] هو كل من لم يكن طرفاً في العقد، ونظراً للدور البارز الذي يضطلع به الغير في عقد الرعاية الرياضية فإننا نجد من الضروري التطرق للغير في أهم الصور التي تظهر في هذا العقد.

١ – تنفيذ عقد الرعاية الرياضية للغير

يثور التساؤل فيما لو أمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية للغير، فقد تكون إحدى الأندية الرياضية هي المدعومة، وبموجب العقد المبرم يتفق الطرفان (الراعي والمدعوم) على تنفيذ جزء من الالتزامات لرياضي النادي المدعوم أي الغير عن العقد، كما لو التزم الراعي بتقديم الملابس والأدوات الرياضية وما إلى ذلك للاعبي النادي مباشرة. ونرى في ذلك تطبيقاً لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير[٢٩] إذ إن العقد يبرم بين كل من المدعوم والراعي، في حين ينفذ العقد أو بعض من الالتزامات الناشئة عنه للغير الذي لم يكن طرفاً في العقد، ويثير هذا الفرض بعض التساؤلات القانونية كما في حالة تقديم الراعي لتابعي المدعوم مواد ناقصة أو معيبة

(٢٨) للمزيد حول مفهوم الغير عن العقد ينظر: صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٤.

(٢٩) سعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي، مطبعة رابة رين، سليمانية، ١٩٧٤، ص ١٩ وما بعده.

أدى إلى إلحاق أضرار بالتابع، على سبيل المثال إصابة أحد لاعبي فريق رياضي بأضرار جراء تجهيزه بمواد معيبة من الراعي، فهنا هل يجوز للغير المستفيد من العقد إقامة دعوى المسؤولية العقدية على الراعي، أم أن ليس له سوى التشبث بقواعد المسؤولية التقصيرية على اعتبار أنه لا وجود لعقد يجمع بينهم؟ في الإجابة يمكن القول أن تكييف العلاقة السابقة بأنه اشتراط لمصلحة الغير يؤدي إلى أن يصبح الراعي ملتزماً في مواجهة المستفيد ويصير المستفيد دائناً للراعي، ومن خصائص حق المستفيد أنه حق مباشر ينشأ له بذمة الراعي (المتعهد) فوراً ومباشرة من دون أن يمر بذمة المدعوم (المشترط)(٣٠). وبالاعتماد على ذلك يكون للمستفيد أن يطالب الراعي بتنفيذ العقد إلا إذا كان قد تم الاتفاق على خلاف ذلك(٣١) فيكون له أن يُداعي الراعي مباشرة دون أن يتعين عليه الالتجاء إلى المشترط، فكما يكون له – استناداً على دعوى المسؤولية العقدية – أن يطالب الراعي بالتنفيذ العيني، يكون له أيضاً أن يطالبه بالتنفيذ بطريق التعويض(٣٢).

٢ – تنفيذ الغير لعقد الرعاية الرياضية

لا شك أن الصورة الشائعة في عقود الرعاية الرياضية هي التي تبرم مع المؤسسات الرياضية ومن بينها الأندية، ولما كانت هذه المؤسسات تستعين بالغير للقيام بالنشاطات الرياضية لذا فهي لا تتمكن في الغالب من تنفيذ عقود الرعاية التي

(٣٠) نص المشرع صراحة على أن الحق الذي يكسبه الغير من العقد في الاشتراط لمصلحة الغير هو حق مباشر (ينظر: نص المادة ٢٥٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ١٨٠ من القانون المدني القطري، المادة ٢٠٦ من القانون المدني الكويتي، والمادة ١٥٢ من القانون المدني العراقي). للتفصيل ينظر: عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، الجزء الأول، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ٩٦٨.

Nil Karabağ, Üçüncü Kisiyi Koruyucu Etkili Sözlesme, Yüksek Lisans Tezi, Istanbul - Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Istanbul 2007, sh. 31.

(31) Türk Borçlar Kanunu Madde 129- Kendi adina sözleşme yapan kişi, sözleşmeye üçüncü kişi yararina bir edim yükümlülüğü koydurmussa, edimin üçüncü kisiye ifa edilmesini isteyebilir.

Üçüncü kişi veya üçüncü kişiye halef olanlar da, taraflarin amacina veya örf ve âdete uygun düştüğü takdirde edimin ifasini isteyebilirler. Bu durumda, üçüncü kişi veya ona halef olanlar bu hakki kullanmak istediklerini borçluya bildirdikten sonra, alacakli borçluyu ibra edemeyeceği gibi, borcun nitelik ve kapsamini da değiştiremez.

(٣٢) عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٩٦٩.

أبرمتها إلا من خلال الغير وبالتحديد بواسطة الرياضيين الذين يرتبط معهم من خلال عقود الاحتراف الرياضي[٣٣].

إن الهدف من عقد الرعاية الرياضية هو التعريف بالراعي، ولأجل ذلك قد يأذن المدعوم للراعي باستعمال حقوقه الشخصية كاسمه وعنوانه وشعاره مع النشاط المدعوم، بعبارة أخرى أن القيم التي تشكل محلها الحقوق الشخصية هي التي تكون محلاً لعملية التعريف هنا، وفي هذه الحالة يلتزم الراعي بعدم المساس بهذه الحقوق أو الإخلال بها، فأي تجاوز عليها تتحقق معه المسؤولية[٣٤]. ففي الأحوال التي تكون الأندية الرياضية هي المدعومة بموجب عقود الرعاية، عندها من الممكن التساؤل عن إمكانية إجبار الرياضيين أو اللاعبين الذين يتبعون تلك الأندية على تنفيذ عقود الرعاية التي أبرمتها أنديتهم بصورة تؤدي إلى التعريف بالراعي، وبالتحديد عند عدم وجود نصوص صريحة بهذا الصدد في العقد المبرم بين اللاعبين والأندية الرياضية أو حتى في النظام الداخلي لتلك الأندية؟

يذهب جانب في الفقه[٣٥] إلى أن عدم وجود حكم بخصوص إمكان النادي في إجبار اللاعبين على التعريف بالراعي في النظام الداخلي للنادي أو القانون أو في العقد المبرم مع اللاعبين لا يؤدي إلى إنكار اعتبار التزام النادي هذا التزاماً عاماً يلزم أعضاءه وتابعيه، وبالتالي يستطيع إجبار اللاعبين على تنفيذ عقود الرعاية والإعلان التي أبرمها والتي تسهم في تمويله. عليه، فإن التعريف بالراعي من قبل تابعي النادي من الرياضيين هو أمر معتاد ومتعارف عليه في العلاقات الرياضية باعتبار هذا الالتزام عاماً للنادي والرياضيين الذين يرتبطون معه بعقود احتراف رياضي؛ لذا فإن للنادي إلزامهم بتنفيذ ذلك، فعلى سبيل المثال إذا كان للنادي الرياضي راعٍ لمدة

(33) Christopher R. Chase, Rick Kurnit, Legal and regulatory update fighting for what is left of exclusivity: Strategies to protect the exclusivity of sponsors in the sports industry, Henry Stewart Publications 1754-1360 Journal of Sponsorship Vol. 3 NO. 4. 379-393 AUGUST 2010, P. 381. Daniel S. Mason, What is the sports product and who buys it? The marketing of professional sports leagues, European Journal of Marketing, Vol. 33 No. 3/4, 1999, MCB University Press, p. 403.

(٣٤) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، بدون سنة طبع، ص ٤٤٨. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٣.

(35) Bruhn, Manfred/ Mehlinger, Rudolf, Op. cit., 78. Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 123.

طويلة، وكان اللاعبون يحملون اسم هذا الراعي عند أدائهم لنشاطاتهم الرياضية، فلا يستطيع الرياضي الجديد الذي التحق بالنادي من بعد التذرع بعدم قبوله للتعريف بالراعي من خلال تنفيذ التزاماته التي يفرضا عليه عقد الاحتراف الرياضي.

في حين يذهب اتجاه آخر(٣٦) إلى أن مصلحة النادي هي التي لابد من أن تكون لها الغلبة في هذا الإطار، فيجوز للراعي استخدام صور الفريق المدعوم، إلا أنه لا يجوز له استخدام صورة أحد اللاعبين من غير إذنه؛ إذ إن ذلك يعد تجاوزاً على الحقوق الشخصية للرياضي. كما يذهب إلى أن الرياضي بإبرامه عقد الاحتراف الرياضي مع الفريق (النادي) الذي كان قد أبرم عقد الرعاية أو الإعلان، يعتبر قد قبل الانضمام إلى عضوية هذا النادي وتبعيته والقيام بتنفيذ الالتزامات الملقاة على النادي، إذ على الأخير جملة من الالتزامات لا يستطيع تأديتها إلا من خلال تنفيذ تابعيه من الرياضيين للالتزامات الملقاة على عاتقهم، وذلك بأدائهم للنشاط الرياضي، وتمكينهم الراعي من خلاله باستعمال صور الفريق واسمه وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعريف به(٣٧). وبخلاف ذلك يعد المدعوم مخلاً بالعقد الذي أبرمه مع الراعي، وفي الوقت ذاته يعتبر الرياضي مخلاً بالتزامه تجاه الفريق، ونرى أن مسؤولية المدعوم في المثال السابق أمام الراعي تعتبر من قبيل المسؤولية عن فعل الغير العقدية(٣٨).

ولا يمنع في الأصل وجود عقد رعاية للفريق إبرام الرياضي لعقد رعاية خاصة به أيضاً. وعلى الرغم من ذلك قد يحصل أن يوجد تعارض بين أحكام عقد الرعاية

(36) Netzle, Stephan, Op. cit.,105. Gülçin Elçin Grassinger, ad? geçen eser, sh. 122.

(٣٧) يلاحظ اتفاق الاتجاهين السابقين من حيث النتيجة واختلافهما من حيث الوسيلة المتبعة للتوصل لتلك النتيجة، فبينما يذهب الاتجاه الأول إلى أن الالتزام الناشئ عن عقد الرعاية الرياضية يعتبر التزاماً عاماً يلزم النادي الرياضي وتابعيه، نرى أن الاتجاه الثاني ولأجل التوصل للنتيجة السابقة يستند على عملية إبرام العقد بين الرياضي والنادي، فبإتمام عملية الإبرام هذه يكون الرياضي قد قبل الانضمام للنادي وتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الأخير تجاه الرعاة بموجب عقود الرعاية.

(٣٨) تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". وتنص الفقرة الثانية من القانون المدني القطري على أنه: "كما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". في حين تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "وفي جميع الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.".

المبرم من قبل النادي مع تلك التي أبرمها اللاعب نفسه، وقد يتجلى التعارض لا في أحكام كلا العقدين بل في تنفيذهما، مما يؤدي إلى بروز مشكلة ترجيح أحد العقدين على الآخر، وفي قرار لمحكمة ألمانية[٣٩] بهذا الشأن فإن عقد الرعاية الذي أبرمه الرياضي مسبقاً وذلك قبل إقدامه على إبرام عقد الاحتراف الرياضي مع النادي تم ترجيحه على عقود الرعاية المبرمة من قبل النادي بداعي أنه لم يكن من شأن عقد رعاية الرياضي التأثير على أحكام عقد الاحتراف.

٣ – دور الوسطاء في تكوين عقد الرعاية الرياضية

إن دور الوسطاء في غاية من الأهمية في تكوين عقد الرعاية الرياضية، فقد يساعدون الأطراف في إيجاد بعضهم للآخر والتقريب بينهم، وقد يلتزمون بتقديم خدمات الاستشارة أيضاً ابتداءً من المرحلة التي تسبق إبرام العقد إلى حين انتهائه، على سبيل المثال قيامهم بتدقيق الجوانب المالية للرعاية، أو القيام بإدخال مشاريع الرعاية حيز التنفيذ، أو القيام ببعض الأعمال الأخرى كالنقل، أو إجراء لقاءات صحفية، أو القيام بأعمال جس نبض الرأي العام لقياس مدى نجاح الرعاية وتقديم المقترحات في هذا الخصوص.

ويلاحظ في الواقع العملي وجود بارز للوسطاء في إبرام عقود الرعاية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الكبيرة المنظمة على الصعيد الدولي، ويبدأ دور الوسيط عادة بترتيب عقد اللقاءات بين الأطراف، كما وقد يتدخل في المفاوضات الجارية بينهم باعتباره ممثلاً عن أحد الأطراف. فعلى سبيل المثال قد يبحث الوسيط عن رعاة حسب رغبات المدعوم مع الأخذ بنظر الاعتبار الخدمات وغيرها من الإمكانات المقدمة من الراعي، بل قد يقطع شوطاً أبعد فيبرم الوسيط العقد باسم ولحساب المدعوم[٤٠].

بالإضافة إلى قيام الوسطاء بالتوسط في إبرام عقود الرعاية وتقديم خدمات المشورة للأطراف أثناء وبعد إبرامهم للعقد، فقد يقوم هؤلاء أيضاً بإبرام عقود الرعاية مع المدعومين بأسمائهم، والحصول على حقوق استخدام أيٍ من العلامات التجارية

(39) G München 6.9.1991 (Röhrbor n 82 dn. 371) Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 99.

(٤٠) يعتبر الفقه الألماني والسويسري الوسيط وكيلاً بالعمولة؛ كونه يساهم في التقريب بين الأطراف لإبرام العقد مقابل أجرٍ يحصل عليه، وحسب طبيعة العقد فقد يكون الوسيط وكيلاً حسب أحكام القانون المدني. للمزيد ينظر:
Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 88.

والرموز والإشارات باعتبارهم راعياً، ومن بعد ذلك يبرمون بأسمائهم أيضاً عقود الرعاية مع رعاة آخرين يجدونهم فيما بعد، فيظهر الوسيط في الحالة الأخيرة بمظهر المدعوم، كما لو أبرم الوسيط العقد مع الاتحاد الدولي لكرة القدم أو النادي الرياضي وبعد هذه العملية يبرم عقد الرعاية مع من يجدهم من الرعاة الذين يمنحونه الدعم، وبالتالي ينقل إلى هؤلاء كل الحقوق التي سبق وأن تلقاه الوسيط من إبرامه العقد مع المدعوم (الاتحاد الدولي). وبعبارة أخرى فإن الوسيط في هذا المثال يهدف إلى المضاربة من خلال إبرامه لعقد رعاية في وقت سابق، ومن ثم ينقل هذه الحقوق إلى راعٍ يبرم معه عقد رعاية في وقت لاحق، كأن تقوم شركة من شركات الوساطة بإبرام عقد مع الاتحاد الدولي لكرة القدم بالحصول على حقوق رعاية مونديال قطر (٢٠٢٢) من الآن، على أن يدفع المبالغ مقدماً، ومن ثم وبعد مرور مدة تقوم شركة الوساطة هذه بنقل الحقوق الناشئة عن العقد الذي أبرمته مع منظم المسابقة الرياضية إلى راعٍ آخر ولكن بسعر أعلى. ومن الجدير بالذكر أنه في مثل هذه الحالات ينص العقد المبرم بين الوسيط والمدعوم بأن الوسيط ليس هو بالراعي بل يتلقى الحقوق كي يقوم بنقلها إلى رعاة. كذلك ينص العقد بأن المبالغ التي حصل عليها المدعوم هي غير قابلة للإعادة فيلتزم الوسيط بها وليس له المطالبة بها حتى وإن لم يتمكن من إيجاد راعٍ في المستقبل(٤١).

ونذهب إلى أنه من غير الممكن اعتبار الحالة السابقة وساطةً حتى لو سماها الأطراف بهذه التسمية، بل يمكن القول بأن العقد الأول الذي يبرمه الوسيط مع المدعوم هو عقد رعاية، أما العقد الثاني المبرم بين الوسيط والراعي فهو عقد تنازل عن الرعاية، ويتم نقل الحقوق من الوسيط إلى الراعي بموجب قواعد حوالة الحق وحوالة الدين(٤٢).

ويدفعنا هذا الحل الأخير إلى ضرورة التطرق في ثلاث نقاط إلى حالات جواز التنازل عن عقد الرعاية والرعاية من الباطن والتعهد عن الغير:

أ – التنازل عن عقد الرعاية الرياضية

الأصل أن ينفذ المتعاقد سواء أكان راعياً أم مدعوماً لالتزاماته العقدية بنفسه،

(41) Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 89.

(٤٢) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص ٤٣٦. سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٨٩.

وكون عقد الرعاية الرياضية من العقود الواردة على العمل وتضمنه لعنصر عقد المقاولة يسوق بنا للبحث عن النصوص القانونية المتعلقة بالتنازل عن عقد المقاولة، وفي هذا المنوال نجد أن القانون المدني الكويتي يذهب إلى عدم جواز تنازل أي من المتعاقدين عن العقد إلا بموافقة الطرف المقابل، هذا مالم ينص العقد على خلاف ذلك(٤٣). وهذا الحكم يتفق مع طبيعة عقد الرعاية الذي يطمئن فيه كل طرف إلى قدرات الطرف المقابل الشخصية، ومن ثم يقرر إبرام العقد معه. ذلك أن التنازل عن العقد هو حوالة مزدوجة للحق والالتزام، وإن لم يصبح المتنازل له من الغير إلا أنه يصبح طرفاً في علاقة عقدية مباشرة مع المتعاقد الأصلي بعد أن يتخلى المتنازل عن وصف المتعاقد ومن ثم عن حقوقه والتزاماته، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨٠) من القانون المدني الكويتي بنصها: "فإذا تم التنازل حل المتنازل له محل المتنازل في حقوقه والتزاماته"(٤٤).

وفيما يتعلق بالقوانين الخاصة المنظمة للرعاية في المجال الرياضي نلاحظ أن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية(٤٥) حكمت بعدم جواز تنازل المتعاقد عن عقد الرعاية لأي طرف آخر دون الحصول على موافقة الهيئة الرياضية، وموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وإذا تمت الموافقة على التنازل فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلات المتنازل من المسؤولية، بل أن المشرع قرر بالمسؤولية التضامنية للمتنازل والمتنازل إليه عن تنفيذ عقد الرعاية أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى محل الدراسة المقارنة والتي لم تنص على حكم خاص في هذا الخصوص، يتم الرجوع فيها إلى قواعد القانون المدني والتي تستلزم خصوصاً في حالة التنازل عن العقد البحث عن كون شخصية المدين محل اعتبار في العقد من عدمه، وأيضاً وجود شرط في العقد يمنع المدين من التنازل لغيره(٤٦).

---

(٤٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٨٠ من القانون المدني الكويتي على أنه: "- لا يجوز لأي من المتعاقدين التنازل عن المقاولة إلا بموافقة الآخر، وذلك ما لم يوجد في العقد شرط يقضي بخلافه".

(٤٤) جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٤٣٦. سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٤٨٩.

(٤٥) المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية.

(٤٦) المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (٧٠١) من القانون المدني القطري.

ب – الرعاية الرياضية من الباطن

لما كان عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المسماة الواردة على العمل الذي يتواجد فيه عنصر المقاولة كان علينا الرجوع هنا أيضاً لأحكام التعاقد من الباطن في عقد المقاولة، ففي هذا السياق نجد أن القانون المدني الكويتي(٤٧) يذهب إلى جواز إيكال المقاول لتنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى آخر من الباطن، ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار(٤٨). ونرى في هذا الإطار التساؤل عن إمكانية تطبيق هذا الحكم على عقد الرعاية، بعبارة أخرى هل أن شخصية كل من الراعي والمدعوم محل اعتبار في عقد الرعاية؟ في الواقع أن القول بكون شخصيتهما محل اعتبار بالتعاقد يجعلهما ممتنعين عن الاستعانة بالغير في سبيل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد(٤٩). وفي هذا المنوال يمكن القول بأن اتفاق الأطراف وطبيعة العقد والنية المستنبطة من اتفاقهم هي التي تحدد فيما إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار، أي أن الالتزام لابد من أن ينفذ من قبل ذات المتعاقدين، وبالرغم من أننا نذهب إلى أن الأصل هو تنفيذ العقد من قبل ذات المتعاقدين كون شخصية كل من الراعي والمدعوم محل اعتبار في التعاقد، إلا أن بعض الحالات تستوجب إناطة تنفيذ عقد الرعاية الرياضية إلى الغير من الباطن، كما لو كان الراعي شركة مقاولات أو مقاول وقد تعهد بأن يكون مقابل التعريف به هو إنشاء ملعب جديد للفريق المدعوم، ففي هذا المثال نجد أن بعضاً من التزامات المقاول لا يمكن تنفيذها إلا من المقاولين من الباطن، مع كل ذلك يظل الراعي هو المسؤول تجاه المدعوم عن جل الالتزامات بل حتى عن الأخطاء المرتكبة من الغير الذين استقدمهم في تنفيذ عقد الرعاية.

ونفس المسألة يمكن قولها بالنسبة للمدعوم، فنلاحظ أن بعضاً من الالتزامات لا يمكن أن يؤدى من دون تدخل الغير، ومثل هذا الأمر لابد من أن يكون معروفاً من قبل الأطراف ابتداءً عند إبرام العقد، ففي هذه الحالة يكون تنفيذها من الغير مقبولاً، ففي عقود الرعاية الرياضية حيث يعلم أطراف العقد وبالتحديد الراعي أن الالتزام بأداء النشاط الرياضي يكون من المستحيل القيام به من قبل النادي الرياضي، بل لابد من

(٤٧) الفقرة الأولى من المادة (٦٨١) من القانون المدني الكويتي.

(٤٨) وكذلك الحكم في المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (٧٠١) من القانون المدني القطري.

(٤٩) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، الجزء الأول، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ١٤٤.

تنفيذه من خلال اللاعبين المرتبطين بالنادي بعقود احتراف رياضية والتي تجعل منهم تابعين للنادي الرياضي، غير أن الذي يبقى مسؤولاً عن تنفيذ هذه الالتزامات مقابل الراعي هو المدعوم فقط. عليه، يمكن القول أن بعض الالتزامات الناشئة عن عقود الرعاية لا يستطيع الأطراف تنفيذها إلا من خلال الاستعانة بالغير كالتابعين والمتعاقدين على تنفيذ العقد من الباطن.

ج – التعهد عن الغير بإبرام عقد الرعاية الرياضية

من صور وجود الغير في عقد الرعاية الرياضية هو التعهد عن الغير(٥٠)، فقد يتعهد شخص ما بأن يجعل رياضياً أو مؤسسة رياضية يقبل إبرام عقد مع الراعي من أجل الحصول على الدعم، وقد يكون الأمر على العكس حيث يتعهد شخص ما بأن يجعل آخر يقبل أن يكون راعياً لشخص يزاول النشاط الرياضي، وفي هذه الفرضيات يكون المتعهد مسؤولاً أمام الطرف الآخر وليس الغير (المتعهد عنه) وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، عليه إذا رفض الغير إبرام عقد الرعاية كان المتعهد مخلاً بتعهده وألزم بالتعويض، أما إذا حصل العكس وقبل الغير إبرام عقد الرعاية تحلل المتعهد من التزامه، ويكون قد نفذ التزامه. أما العقد الجديد أي عقد الرعاية فيعتبر أنه أبرم من تاريخ إعلان الغير لقبوله، إلا إذا تبين أن الأطراف رضوا بإبرام العقد من وقت التعهد(٥١).

(٥٠) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٨٦٥. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٤٢.

(٥١) المادة (٢٠٤) من القانون المدني الكويتي.

المبحث الثاني
البنيان القانوني لعقد الرعاية الرياضية

نتطرق في هذا المبحث للتكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية وعناصره الأساسية ومن ثم لالتزامات أطرافه.

المطلب الأول
التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية وعناصره الأساسية

لأجل تحديد التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية بصورة دقيقة نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لعناصره الأساسية، ومن بعد ذلك نتطرق لبيان الطائفة التي ينتمي إليها عقد الرعاية الرياضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول
العناصر الأساسية لعقد الرعاية الرياضية

يستلزم إبرام عقد الرعاية الرياضية اتفاق الأطراف على العناصر التي تعد أساسية وجوهرية، فلابد من اتفاقهم على دعم ومساندة الراعي للمدعوم مقابل قيام هذا الأخير بالتعريف للراعي لقاء الدعم الذي يحصل عليه؛ لذا لابد من تناول العمل والمقابل والمدة في عقد الرعاية:

أولاً: المقابل في عقد الرعاية الرياضية

ثار النقاش بما ذهب إليه البعض إلى وجود عنصر الهبة من بين العناصر الأساسية المكونة لعقد الرعاية(٥٢). استناداً على أن الراعي يقدم دعمه والذي يشمل نقل ملكية الأشياء للمدعوم من دون مقابل، إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن الدعم الذي يلتزم به الراعي من نقود أو أشياء على سبيل التملك هو من أجل تشجيع وتحفيز المدعوم لإداء نشاطه؛ لذا فإنه ليس من دون مقابل، بل العكس إذ يلتزم المدعوم في مقابل ذلك تنفيذ النشاط المدعوم ومن خلاله التعريف بالراعي(٥٣)، إضافة إلى ذلك فإن المقابل في عقد الرعاية عندما يكون من الأعيان قد يجري تسليمه

(52) Bkz., adi geçen eser, sh.143.

(٥٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي على أنه: "الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض". فوجود العوض والمقابل في عقد الرعاية يؤدي إلى استبعاد توافر عنصر الهبة من بين العناصر الأساسية لعقد الرعاية.

للمدعوم لا على سبيل التملك بل إعارة له حيث يلتزم بإعادته للراعي بعد أدائه لنشاطه، وكل ذلك ما يؤكد كون عقد الرعاية الرياضية من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة أيضاً، فوجود التبادلية بين التزامات الأطراف يؤدي بنا بالضرورة إلى النأي عن البحث عن عنصر الهبة في هذا العقد.

وقد أكدت على المقابل في عقد الرعاية المادة (١٢) من تعليمات الرعاية الرياضية التركي بقولها: "تكون الرعاية في مقابل النقد أو العين...." وبموجب حكم اللائحة التنفيذية للرعاية الرياضية الكويتي فإن الهيئة الرياضية المعنية تقوم بوضع سعر تقديري لإجراء المزايدة بخصوص الرعاية، ويتضح من ذلك أن الرعاية بموجب اللائحة المذكورة تكون بمقابل، فالمزايدة لا تجري إلا إذا كان هناك مقابل، ونرى أن المقابل بموجب هذه اللائحة وخصوصاً كونها تتحدث عن السعر والمزايدة لابد من أن تكون نقدية عليه، فمن غير المتصور وفقاً لذلك أن تكون الرعاية الرياضية في مقابل الأعيان (الأشياء)[٥٤].

ثانياً: أداء عمل

من بين العناصر الرئيسية في عقد الرعاية الرياضية وجود عنصر القيام بعمل خصوصاً من قبل المدعوم، إلا أنه من الممكن أيضاً أن يكون التزام الراعي بعمل، كشركة طيران تلتزم في رعايتها لنادي رياضي بأن يكون مقابل التعريف بها القيام بجل عمليات النقل الجوي للأخير. وأياً كان فإن عنصر أداء العمل في عقد الرعاية هو من العناصر المكونة لعقد المقاولة إذ إنه يجري من دون إشراف وتوجيه الطرف المقابل في العقد، بحيث يحتفظ بالاستقلالية في أدائه للعمل. وقد ذهب رأي للقول بأن عنصر العمل في عقد الرعاية ليس التزاماً بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية، فالمدعوم لا يكون مسؤولاً عن نتيجة التزامه بتعريف الراعي، فنجاح هذه العملية غير مطلوب[٥٥]. ومن جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي والذي يذهب إلى أن طبيعة الالتزام بالتعريف في عقد الرعاية هو التزام ببذل عناية، فلا يعفى المدعوم من المسؤولية بادعائه بأنه قد بذل العناية اللازمة، ولكنه بالرغم من ذلك لم يستطع إجراء التعريف الملتزم به للراعي، أو عدم قيامه بأداء النشاط بالكامل، بعبارة أخرى فإن مسؤولية المدعوم تنشأ

(٥٤) تنص المادة (٣) من تعليمات الرعاية الرياضية التركي على أنه: "تقوم الهيئة الرياضية المعنية بتشكيل لجنة تتولى: ١- وضع سعر تقديري للمزايدة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة مسبقًا".

(55) Bkz. Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 119.

سواء لم يقم بالتعريف بالرغم من قيامه بأداء نشاطه أو أنه لم يقم لا بالنشاط ولا بالتعريف بالراعي، فعدم قيامه بنشاطه يؤدي حتماً إلى عدم إمكانه القيام بالتعريف أيضاً. عليه، فإن التزامه بإجراء التعريف من خلال أداء النشاط هو التزام بنتيجة، ويبدو لنا أن الرأي السابق لا يميز بين أداء الالتزام ومقدار النفع الذي يعود على الطرف المقابل من تنفيذ هذا الالتزام حيث من الممكن مقارنة ذلك بالإعلان أيضاً، فالتزام المعلن في مقابل المنتج هو التزام بنتيجة في القيام بالإعلان حسب العقد المتفق عليه، ولكن مقدار النفع ومدى نجاح وتأثير الإعلان أمور تنعكس عن تنفيذ الالتزام، بعبارة أخرى إذا نفذ المعلن الالتزام بحسب العقد ولم يخل به لم يكن مسؤولاً عن مقدار النفع الذي يعود على المنتج، ونفس الأمر يمكن أن يقال بخصوص عقد الرعاية، فتنفيذ المدعوم بالتعريف للراعي من خلال نشاطه لا يجعله ملزماً ومسؤولاً عن مدى نجاح وفاعلية عملية التعريف هذه.

ثالثاً: عنصر المدة

تعتبر المدة من العناصر الأساسية المكونة لعقد الرعاية، فإبرام هذا العقد يستلزم ذكر المدة والاتفاق عليها، مع ذلك إذا لم يتطرق الأطراف إلى مدة العقد وكان للنشاط الذي يقوم به المدعوم والذي حصل على الدعم من أجله مدة بدء وانتهاء فإنه لابد من القبول بكون العقد معقوداً لمدة هذا النشاط. أما إذا كان النشاط مستمراً، ولم يتطرق الأطراف إلى مدة العقد كرعاية الأشخاص من الفنانين أو الرياضيين حينها يكون العقد غير محدد المدة. ونرى في مثل هذه الحالة اللجوء إلى أحكام عناصر العقود التي تتكون منها عقد الرعاية الرياضية باعتبارها من العقود غير المسماة المختلطة، وعند عدم وجود حكم قانوني ينظم المسألة لابد من الرجوع للعرف الجاري التعامل به في مجال الرعاية الرياضية على اعتبار العرف من مصادر تطبيق القانون[٥٦] وقد جرى التعامل في حالة عدم اتفاق أطراف عقد الرعاية على المدة، أو كان العقد لمدة غير محددة، أو لم يمكن إثبات مدة العقد أن يكون منعقداً للمدة المحددة لأداء الراعي المتمثل بالعوض، وعليه يمكن إنهاء عقد الرعاية بانقضاء المدة المحددة للعوض بتنبيه أحد الطرفين للآخر الراعي أو المدعوم.

(٥٦) يعتبر العرف وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون المدني العراقي المصدر الثاني من مصادر تطبيقه، في حين يعتبر المصدر الثالث بعد كل من التشريع وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام المادة الأولى للقوانين المدنية لقطر والإمارات والكويت.

الفرع الثاني
التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية

يعد عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المنظمة في القانون وبالتالي يعتبر من العقود غير المسماة، ويظهر ذلك بجلاء عند تحليل الالتزامات المتولدة عنه، حيث يتكون من عناصر ترجع لعقود مختلفة، البعض منها عناصر مكونة للعقود المسماة، والبعض الآخر منها يعود للعقود غير المسماة(٥٧).

إن تحديد التكييف القانوني لأي عقد من العقود يتوقف على العناصر الأساسية التي يتكون منها العقد وخصوصاً التزامات الأطراف، وفيما يتعلق بعقد الرعاية الرياضية فإن العنصر الخاص بتعريف الراعي للجمهور هو عنصر لا وجود له في العقود المسماة، إلى جانب ذلك فإن الهيكلية المتغيرة لهذا العقد تسمح بتواجد عناصر مختلفة حسب العقد المبرم بين الأطراف وما يتضمنه من التزامات، وهذا ما يؤدي إلى وجود أنواع عديدة من عقود الرعاية تتعدد بتغير الأداءات التي تتضمنها(٥٨). لذا فإن التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية يقتضي تحديد عناصر كل عقد على حدة. مع ذلك فإن العنصر الأساس والمشترك غير المتغير في جميع صور عقود الرعاية هو التزام المدعوم بالتعريف بالراعي من خلال أدائه لنشاطه في مقابل العوض الذي يلتزم به الراعي، وقد يكون العوض الذي يلتزم به الراعي قياماً بعمل أيضاً في مقابل أداء المدعوم الذي هو في الأصل قيام بعمل، ويترتب على هذا الافتراض بأن يتضمن العقد قياماً بعمل لقاء قيام الطرف المقابل بعمل، ما يؤدي كذلك إلى تميز عقد الرعاية الرياضية عن العقود المسماة(٥٩).

إن عدم تنظيم العناصر الأساسية لعقد الرعاية الرياضية في القانون يجعله من العقود غير المسماة، وقد رد الفقه العقود غير المسماة إلى أنواع ثلاثة، مركبة ومختلطة وذات طبيعة خاصة، فالعقود غير المسماة المركبة تكون بالجمع بين عناصر عقدين أو أكثر من العقود المسماة مع احتفاظ كل منها بذات خصائص تلك العقود.

(57) Fikret Eren, Borçlar Hukuku, Genel Hükümler, 8. Basi, Beta, Istanbul, 2003, sh. 210-211.

(58) Tüzün TOLGA İNAN, Sporda Sponsorluk ve Türk Hava Yollari Üzerine Bir Uygulama, Yüksek Lisans Tezi, Bahçesehir Üniversitesi, Istanbul, 2011, sh. 23.

(59) Fahrettin Aral, Borçlar Hukuku, Özel, Borçlar Ilişkileri, 3. Baski, Yetkin, Ankara, 2000, sh. 49.

فلا تؤثر عملية الجمع بين عناصر العقود التي تتم من خلال اتفاق الأطراف وتحديد أداءاتهم على طبيعة هذه العقود أو عناصرها عندما ترتبط ببعضها(٦٠).

أما النوع الثاني من العقود غير المسماة فهي العقود المختلطة والتي تعرف بأنها التي تجتمع فيها عناصر العقود المنظمة في القانون والعقود غير المنظمة في القانون، وهناك من يعرف العقد غير المسمى المختلط بأنه تجمع عناصر العقود المنظمة في القانون بطرز أو بشكل غير مألوف لما جاء في القانون(٦١).

والنوع الثالث من العقود غير المسماة هي العقود ذات الطبيعة الخاصة (غير المسماة البسيطة)، فالعناصر المكونة لهذا العقد لا تعود للعقود المنظمة في القانون(٦٢).

إن إعطاء أحد أطراف العقد تحفيزاً للطرف المقابل للقيام بنشاطه وارتباط قيام هذا الشخص بتلك الفعاليات والنشاطات مع التعريف بشخص الراعي الذي منح الدعم والتحفيز، يؤدي إلى استبعاد اعتبار عقد الرعاية من العقود المركبة؛ ذلك أن العقود المركبة تتضمن الجمع بين عناصر عقدين من العقود المسماة مع محافظة تلك العناصر لخصوصيتها عند تكوين العقد الجديد، وهذا غير موجود في عقد الرعاية. عليه، نذهب إلى اعتبار عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المسماة المختلطة، فهو يستجمع عناصر العقود المسماة وعناصر العقود غير المسماة بشكل يجعلها تنصهر كلها وتفتقد خصائصها الذاتية لتشكل عقد الرعاية، إذ يتضمن عقد الرعاية عناصر نقل الملكية والتمكين من الانتفاع والقيام بعمل كالترويج والتعريف واستمراريته لمدة من الزمن.

ومن جانب آخر فإن تكييف عقد الرعاية الرياضية وبقية العقود غير المسماة في القانون الإماراتي يصطدم بحكم المادة (١٢٨) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه: "١- تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يتضمنها هذا الفصل. ٢- أما القواعد التي تنفرد بها بعض العقود فتقررها الأحكام الخاصة المنظمة لها في هذا القانون أو في غيره من القوانين". فنرى في هذه المادة عقبة أمام الحل المذكور في الفقه بصدد العقود غير المسماة بصورة عامة، فنص

(60) Cevdet Yavuz, Borçlar Hukuku Dersleri, özel Hükümler, 3. Basi, Beta, Istanbul, 2004, sh. 11.

(61) Cevdet Yavuz, adi geçen eser, sh. 10.

(62) Fahrettin Aral, adi geçen eser, sh. 52.

الفقرة الأولى من هذه المادة واضح في الدلالة على أن العقود المسماة تطبق عليها الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، عليه فمن غير الممكن وحتى وفقاً للفقرة الثانية أن تطبق عليها الأحكام الخاصة بالعقود المسماة. وحتى لو كان المشرع قد أراد من النص السابق التأكيد على أن الأحكام العامة للقانون المدني تسري على جميع أنواع العقود المسماة منها وغير المسماة، إذ نرى أن الحكم أتى بشكل مخالف لما قد أراده المشرع، فبإيراده الفقرة الثانية بتطبيق الأحكام الخاصة على العقود المسماة يكون قد أخرج من ذلك تطبيقه على العقود غير المسماة.

المطلب الثاني
التزامات الأطراف في عقد الرعاية الرياضية

نرى في هذا المطلب التطرق أولاً إلى التزامات الأطراف في المرحلة التي تسبق إبرام العقد، ومن ثم الالتزامات التي تلي إبرامه.

الفرع الأول
التزامات الأطراف في مرحلة التفاوض

إن طبيعة الرعاية الرياضية المعتمدة على حسن نية الأطراف تؤدي إلى نشوء التزامات عليهم في المرحلة التي تسبق إبرام العقد. بعبارة أخرى إن التزامات الأطراف في هذا العقد تمتد إلى مرحلة التفاوض، وذلك من خلال الالتزام بالإعلام والجدية والمحافظة على الأسرار.

حيث يلتزم كل طرف متفاوض في إبرام عقد الرعاية الرياضية أن يقوم بالإفضاء إلى الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعقد المتفاوض عليه(٦٣)

(٦٣) اختلف الفقه في تعريف حسن النية بين قائل بأنه: "الالتزام بالعمل وفقاً لنصوص القانون"، إلى قائل بأنه: "التصرف العادل في تنفيذ العقد دون محاولة خداع الطرف الآخر في العقد"، إلى قائل بأنه: "التزام كل من الطرفين بالتصرف العادل والأمين. خلال تعاملاتهما" ولعل القاسم المشترك بين كل هذه التعريفات أن مبدأ حسن النية يستند إلى فكرة العدالة، وبالتالي يختلف نطاقه وفقاً لطبيعة كل عقد، فمبدأ حسن النية، كما قد يتطلب من الشخص الامتناع عن إتيان تصرفات معينة، فكذلك قد يتطلب منه القيام بتصرفات إيجابية معينة. وعليه قد يلتزم المتعاقد بالامتناع عن القيام بأي تصرف يحول دون تنفيذ الآخر لالتزامه، وقد يلتزم كذلك بإتيان خطوات إيجابية معينة للتعاون مع الآخر في تنفيذ التزامه. أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ١، فبراير ٢٠٠٨، ص ١٦٩. حمدي محمود بارود، القيمة القانونية =

حتى يتسنى للطرف الآخر أن يقدم على التعاقد بإرادة مبصرة. وهذا الالتزام يجد أساسه في الالتزام الرئيسي بالتفاوض بحسن النية والذي يفرض على كل طرف متفاوض منذ اللحظة الأولى للبدء في المفاوضات اتخاذ موقف إيجابي تجاه الطرف المتفاوض الآخر، فيتعين عليه أن يحيطه علماً بكافة المعطيات والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالعقد المرتقب(٦٤). عليه، يلتزم كل من المتفاوضين (الراعي والمدعوم) في مقابل الآخر بإعطاء معلومات صحيحة عن المسائل المهمة من حيث إبرام ومحل العقد وما يتعلق بأطراف العقد، فشخصية الأطراف محل اعتبار في عقد الرعاية الرياضية إذ إن كلاً منهم مهم بالنسبة للآخر.

ولكون الهدف الأساس من عقد الرعاية الرياضية هو التعريف بالراعي، فيكون من حق المدعوم التعرف على الراعي من كل الجوانب قبل القيام بالتعريف به، حيث يلتزم الراعي بإعطاء المدعوم فكرة عامة عن مؤسسته و منتجاته التي يهدف بأن تكون راعية للنشاط، في مقابل ذلك يلتزم المدعوم بإعلام الراعي بكل ما يتعلق بالنشاط الذي يقوم به ويحصل من أجله على الدعم، وفي حالة طول مدة العقد فإنه يقتضي إعلام الراعي(٦٥) بالنشاطات والخطط المستقبلية للمدعوم، ونرى أيضاً أنه في حال كون المدعوم شخصاً معنوياً كنادي رياضي عليه أن يعطي معلومات للراعي بشأن الهيكل التنظيمي لهذا الشخص والارتباطات الداخلية كعلاقة النادي مع الرياضيين.

وبنفس الشكل يلتزم الراعي أيضاً في مقابل المدعوم بإعطاء بعض المعلومات الأساسية عن ما يهدف إليه من وراء إبرامه عقد الرعاية مع المدعوم، وما ينتظره من تنفيذ الأخير لالتزامه بالتعريف، وما هو نوع الدعم الذي سيقدمه، والتفاصيل عن مؤسسته أو منتجاته التي تكون محلاً لعقد الرعاية.

= للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية في مجال عقود التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥، ص ١٢٧. محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، أبريل ٢٠١٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٦٤) عروبة شافي عرط المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ١١٦. يونس صلاح الدين محمد علي، العقود التمهيدية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٨١.

(٦٥) خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

إلى جانب الإعلام يلتزم كل من الراعي والمدعوم بالمحافظة على سرية المعلومات أو المعطيات التي يعلمون بها أثناء فترة المفاوضات[٦٦] بشأن العقد والتي تقتضي أن يقوم كل طرف متفاوض بإطلاع الطرف الآخر على معلومات أو بيانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى صاحبها؛ لذلك ينبغي على أي من الطرفين فيما إذا حصل على هذه المعلومات أن يبقيها طي الكتمان ولا يعمد إلى إفشائها للغير أو استغلالها لحسابه الخاص دون موافقة صاحبها؛ إذ ليس من العدل أن يدخل أي طرف في مفاوضات وفي حوزته أفكار أو معلومات أو معطيات أو بيانات لها خصوصية معينة أو تتسم بطابع السرية، ويأمل صاحبها في الحصول على مقابل لها نتيجة دخوله في تلك المفاوضات ثم يخرج من المفاوضات خالي الوفاض[٦٧].

وعلى الأطراف كذلك في مرحلة التفاوض الالتزام بالجدية[٦٨] وتجنب كل ما يؤدي إلى خلق سوء فهم لدى الطرف المقابل أو الإخلال بالثقة، على سبيل المثال دخول الشخص الذي لا يتوفر لديه نية إبرام عقد الرعاية في مفاوضات من أجل معرفة قيمته السوقية، عليه فإن الدخول في مثل هذه الحالة في مفاوضات عقدية ومن ثم قطعها يؤدي إلى نشوء المسؤولية في المرحلة السابقة للعقد على الطرف الذي قام بذلك[٦٩].

الفرع الثاني
التزامات الأطراف الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية

طالما كان عقد الرعاية الرياضية من العقود الملزمة للجانبين لذا فإن حقوق كل طرف يعتبر التزاماً على الطرف الآخر، ولما كانت معظم النشاطات الرياضية المدعومة من قبل الرعاة تشكل في نفس الوقت محلاً للبث الإذاعي والتلفزيوني، نجد من الضروري التطرق لالتزامات مؤسسة البث في الجوانب المتعلقة بعقود الرعاية وذلك بعد أن نعرض للالتزامات الرئيسية لكل من الراعي والمدعوم.

(٦٦) مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤١٥.

(٦٧) محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٠.

(68) Huriye Reyhan Demircioğlu, Culpa in Contrahendo Sorumluluğu, Doktora tezi, Ankara, 2007, sh. 224-225.

(٦٩) بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٠. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

أولاً: التزامات الراعي

من بين أهم الالتزامات التي تنشأ على الراعي هو:

١ – التزام الراعي بتقديم الدعم

يلتزم الراعي بتقديم الدعم المتفق عليه بالعقد كي يتمكن المدعوم من تنفيذ النشاط الذي يعمل من خلاله على التعريف بالراعي، وفي هذا الخصوص قد يكون محل التزام الراعي بالدعم مبلغاً من النقود، وقد يكون من الأعيان (الأشياء)، أو من قبيل الخدمات، بل وقد يكون مختلطاً بين النقود والأشياء والخدمات أيضاً[٧٠]. غير أنه يلاحظ في الواقع العملي في أغلب عقود الرعاية الرياضية التزام الراعي بتحمل مصاريف إجراء النشاط المدعوم من خلال الالتزام بمبلغ من النقود[٧١].

وعندما يكون محل الالتزام بالدعم مبلغاً من النقود فإن دفعها إلى المدعوم يتخذ أشكالاً مختلفة، فقد يكون الوفاء على دفعة واحدة عند إبرام عقد الرعاية الرياضية، وقد يكون الوفاء على شكل دوري أو إعطاء دفعة مقدماً والباقي قد تكون نسبة من أرباح المنتجات والأموال التي يجنيها الراعي من عمليات البيع هذه، وشكل آخر من أشكال الدفع والذي يمكن رصده في الرعاية الرياضية وهو أن يعطي مقدماً مبلغاً من النقود وعند تحقيق ربح معين يمنح مبالغ إضافية في صورة مكافآت للمدعوم[٧٢].

وفي حال كون محل التزام الراعي أداءً عينياً فإنه قد يتضمن العقد كل ما يحتاجه المدعوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأجل تنفيذ نشاطاته التي تعهد بأن يقوم من خلالها بالتعريف بالراعي، على سبيل المثال تجهيز المدعوم بالأجهزة والمعدات، أو توفير المواد الأولية التي يحتاجها لأداء النشاط، أو توفير مكان العمل أو وسائل النقل وما يستعمله المدعوم لتنفيذ نشاطه من الألبسة وغير ذلك من الأداءات. وبالنسبة للأشياء التي يقوم الراعي بتوفيرها للمدعوم فقد تكون من الأشياء المعينة بالنوع، أو من الأشياء المعينة بالذات كتوفير ساعات أو لوحات فنية قيمة أو قطع من الآثار لأجل استعماله من قبل المدعوم في تنفيذ النشاط[٧٣].

---

(٧٠) المادة (١٢) من تعليمات الرعاية الرياضية التركي.

(٧١) ينظر: نص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية.

(72) Selma Hülya İmamoğlu, Spor Sponsolruğuna İlişkin Hukuki Düzenleme Üzerine Bir Değerlendirme, Ankara Üniversitesi Hukuk Facültesi Desgisi, C.58, S.I, Ankara, 2009, sh.69.

(73) Mehmet Baş , Spor Sponsorluğu Ve Spor Federasyonlarinin Sponsorluğa Bakişi Üzerine Bir Araştirma, Gazi Üniversitesi İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi Dergisi 10 / 3 (2008), sh. 116.

ومن المعلوم أن العقد هو الذي يحدد فيما إذا كانت الأشياء المجهزة من قبل الراعي جاءت على سبيل نقل الملكية للمدعوم، أو لمجرد الاستعمال والانتفاع منها، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يتفق الأطراف بأن للمدعوم بعد انتهاء العقد الحق في شراء المواد والآلات والأجهزة التي قام بتوفيرها الراعي وذلك بسعر يقل عن سعر السوق، وفي هذه الحالة عادة ما يشترط الراعي عدم جواز بيع المدعوم لتلك الأموال للغير(٧٤).

ومن الممكن أن يتضمن العقد نصوصاً تلزم الراعي بتجهيز منتجاته الحديثة للمدعوم، وقد يرى الراعي في هذه الحالة فرصة للاستفادة من تجارب المدعوم للمنتج. إذ إنه وبعد استعماله قد يتوصل إلى آراء إيجابية أو سلبية عنه، والذي يلتزم بنقلها إلى الراعي، وقد يشترط في العقد قيام الراعي بفحص المنتج لدى الاستعمال من قبل المدعوم أثناء أدائه للنشاط محل عقد الرعاية؛ وذلك للتأكد من كفاءته خصوصاً في الأحوال التي يكون محل التزام الراعي تخصيص أجهزة أو برامج الكومبيوتر أو سيارات وغيرها من الأشياء التي تتطور، بل وقد يكون محل الالتزام تزويد المدعوم بما يستجد من الأشياء المنتجة وبصورة مستمرة. ولما كان الهدف هنا من عقد الرعاية الرياضية هو التعريف بالمنتج(٧٥)، فلابد من متابعة ما يطرأ عليه من تغييرات وتحسينات بفضل التكنولوجيا الحديثة. إن هذه الحالة تحقق ميزة مهمة للراعي وهو تعريف المدعوم للمنتج الجديد للسوق، بالإضافة إلى التمكن من إجراء التجارب عليه خلال مدة استعماله من قبل المدعوم له، والذي ينعكس بدوره إيجابياً على تسويقه(٧٦).

ومن الممكن أيضاً أن يتضمن عقد الرعاية الرياضية التزاماً للراعي بالقيام بأداء خدمة، كما في التزامه بالقيام بكل الإجراءات والمراجعات الإدارية أو الحصول على التراخيص اللازمة من المراجع الإدارية، وقد يكون ذلك من خلال التأمين على ما يستعمله المدعوم من أجهزة وأدوات وآلات أثناء أدائه للنشاط، أو الالتزام بتوفير

(74) Gülçin Elçin Grassinger, adi geçen eser, sh. 111.

(٧٥) المقصود برعاية المنتج هو كل دعم لحدث أو لنشاط أي شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى التعريف بمنتج أو يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر نحو التعريف به.

M 4 j Sponsorluk: Ürünün tanitimin amaç edinen ya da tanitim yönünde doğrudan veya dolayli etkisi olan her türlü olaya, faaliyete ya da gerçek veya tüzel kisiye katkida bulunmayi.

(76) Mufide Yoruc Cotuk, Finansman Kaynagi Olarak Spor Sponsorlugu, Doktora Tezi, Marmara Üniversitesi, Istanbul, 2007, sh. 63.

الخبراء[٧٧]. وبالنسبة لتوفير الخبراء من أجل تنفيذ المدعوم للنشاط فإنه قد يكون ممن يعملون لدى الراعي، وقد يكون من الغير، وفي هذه الحالة يبرم الراعي عقوداً مع مدربين أو لاعبين معروفين ومحترفين، وقد يكون اختيار الخبير من قبل المدعوم إلا أن الراعي هو الذي يتحمل فيها المصاريف والأجور، ونرى أن الحالة الأخيرة تعد تطبيقاً لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون الراعي هو المشترط والنادي الرياضي هو المنتفع في حين يكون المدرب أو الخبير هو المتعهد[٧٨].

٢ – الالتزام بالمحافظة على الأسرار

بإبرام عقد الرعاية الرياضية قد يتعرف كل من الراعي والمدعوم على الأسرار الشخصية والفنية والمهنية للطرف الآخر، وهذه المعلومات قد تعتبر من أسرار المهنة التي تدخل ضمن الحقوق الشخصية لكل طرف، لذا يلتزم كل منهم بالمحافظة على كافة الأسرار التي علم بها بمناسبة هذا العقد، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العقد، ومع ذلك فإن هذه الاستمرارية لا تكون إلى ما لا نهاية، إذ تمتد إلى الوقت الذي يكون البوح فيه بالمعلومة لا يشكل خرقاً لحقوق الطرف الآخر[٧٩].

٣ – الالتزام بالامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مصالح المدعوم

يلتزم الراعي بالتصرف بشكل يتناسب مع أهداف العقد والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف المقابل، فالرعاية الرياضية بقدر ما يتعلق بالراعي فإنه يهم المدعوم أيضاً، فعلى الراعي أن لا يقوم بأي تصرف من شأنه أن يقلل من شأن المدعوم لدى الرأي العام، أو يؤدي إلى التأثير على مكانته وتقديره، كالقيام بإطلاق عبارات غير لائقة من خلال النشاط الذي يمارسه بحيث يؤدي إلى الإضرار بالمدعوم.

ولما كان عقد الرعاية الرياضية من العقود التي يكون فيها شخصية أطراف العقد محل اعتبار، فإن من صور عدم التصرف بشكل يتعارض مع العقد المبرم هو التنازل

(77) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinde 4. Maddesine göre Sportif araç, gereç ve malzeme: Gençlik ve spor organizasyonunun yürütülebilmesi için ihtiyaç duyulan her türlü araç, gereç ve malzemeleri
Ayni destek: Sponsorluk konusu işle ilgili sponsor tarafndan yapilan belgelendirilmis mal ve hizmet alimlarina ilişkin harcamalari

(78) Sermet Akman, Halûk Burcuolu, Atillâ Altop, Tekinay Borçlar Hukuk, Genel Hükümler, Filiz Kitabevi, Istanbul, 1993, sh. 218.

(٧٩) محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص٧٢-٧٣.

عنه للغير، وقد أحسن المشرع الكويتي في هذا السبيل النص في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات على عدم جواز تنازل الراعي عن العقد للغير من دون الحصول على موافقة الهيئة الرياضية وموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة، بل وحتى بعد الموافقة على التنازل يكون الطرفان المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ عقد الرعاية أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ثانياً: التزامات المدعوم

من بين أهم التزامات المدعوم:

١ – الالتزام بأداء نشاط معين

يلتزم المدعوم بموجب عقد الرعاية الرياضية بأداء نشاط محدد كي يحصل على الدعم من أجله، فلابد من قيام المدعوم بأداء المسابقة الرياضية أو النشاط الرياضي، إذ إن ذلك مرتبط بالتزامه الرئيس والذي هو التعريف بالراعي.

ففي الرعاية الرياضية إذا كان المدعوم هو الرياضي أي الشخص الطبيعي، قام بنفسه بتنفيذ النشاط الرياضي، وكذلك الأمر فيما إذا كان شخصاً معنوياً وقام بتنظيم مسابقة رياضية كان من الممكن تنفيذها من خلال من يمثلونه قانوناً، كما لو كان المدعوم دوري الدرجة الأولى لكرة القدم المنظم من قبل اتحاد كرة القدم.

وقد تستعصي مسألة تنفيذ النشاط الرياضي على الشخص المعنوي فينفذه من خلال تابعيه المرتبطين به عقدياً، كما في حالة النادي المدعوم بموجب عقد الرعاية الذي ينفذ النشاط الرياضي بوساطة اللاعبين الذين أبرم معهم عقود احتراف رياضي.

٢ – الالتزام بالتعريف بالراعي

إن الالتزام الرئيسي الآخر الملقى على عاتق المدعوم هو القيام بكل ما من شأنه التعريف بالراعي من خلال أدائه للنشاط المدعوم[٨٠]. ويدخل في نطاق الالتزام بالتعريف تمكين الراعي من تغطية النشاط إعلامياً، وفي هذا الإطار قد تنتقل إليه حقوق إجراء الإعلانات التجارية، وفي هذا الخصوص قضت اللائحة التنفيذية للرعاية

(80) Anne M. Wall, Sports Marketing and the Law: Protecting Proprietary Interests in Sports Entertainment Events, Marquette Sports Law Review, Volume 7, Issue 1 Fall, 1996, p. 82. Kirk L. Wakefield, Karen Becker-Olsen and T. Bettina Cornwell, I Spy a Sponsor: The Effects of Sponsorship Level, Prominence, Relatedness, and Cueing on Recall Accuracy, Journal of Advertising, Vol. 36, No. 4 (Winter, 2007), P. 61.

الرياضية الكويتية بأن للراعي وحده حق الاستغلال الإعلاني للمسابقة أو البطولة أو النشاط سواء داخل الصالات أو خارجها، أو على تذاكر حضور المباريات، أو بالصحف، أو مختلف وسائل الإعلان، مع مراعاة عدم وضع إعلانات تتعارض مع الهدف من البطولة الرياضية(٨١) أما تعليمات الرعاية الرياضية التركي فقد ذهبت في المادة (٩) منه إلى أنه ينتقل للراعي بموجب العقد حق استخدام الأسماء والإعلانات من أجل التعريف، ويجب ألا يتعارض هذا الاستخدام مع ما تحتفظ به مديريات الشباب والرياضة من حقوق تسويق الإعلانات، وكذلك لابد من ألا يتعارض مع أحكام الرعاية والإعلانات الخاصة بالاتحادات الدولية أو الوطنية(٨٢). ونجد أن الحكم الوارد في تعليمات الرعاية الرياضية التركي أكثر صواباً؛ كونها تلزم بتمكين المدعوم من استخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تزيد من عملية التعريف من خلال النشاط المدعوم، ومن جهة أخرى تلزم أن يكون الإعلان المسموح بإجرائه من الراعي بل وحتى عملية الرعاية برمتها غير متعارضة مع عقود الرعاية الرياضية الأخرى المبرمة مع الاتحادات الوطنية أو الدولية. فعلى سبيل المثال إن شركة طيران الاتحاد الإماراتية تعتبر من رعاة فريق مانشستر سيتي الإنجليزي، وفي نفس الوقت يعتبر بنك باركليز راعياً لمسابقة الدوري، كونها ترتبط بعقد مع الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، كما وأن شركة سوني هي من رعاة مسابقة دوري أبطال أوروبا بعقد مبرم مع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم وهكذا، عليه فإنه عند التعريف بشركة طيران الاتحاد وإجراء هذه الشركة للإعلانات باعتبارها راعية للفريق لا يمنحها الحق في القيام بأي إعلان أو أمر يخالف عقود الرعاية الأخرى لنادي مانشستر سيتي، وتلك المنظمة من قبل منظمي المسابقات (الاتحاد الإنجليزي والأوروبي لكرة القدم).

إن كون شخصية المدعوم محل اعتبار في عقد الرعاية يجلب معه تساؤلاً عن

(٨١) تنظر: المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية، كما وتنص المادة (١٥) من نفس اللائحة على أنه: "يكون للراعي وحده حق إبرام الاتفاقات التسويقية والإعلانية وتقديم خدمات إعلانية وتسويقية لأشخاص آخرين وذلك بموجب عقود رسمية بعد موافقة الهيئة الرياضية المنظمة أو المشرفة على المسابقة أو البطولة أو النشاط، وإرسال نسخة من هذه العقود إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاعتمادها".

(82) Madde 9 Sponsorlara, ulusal ve uluslararasi federasyonlarin reklam ve sponsorluk-la ilgili hükümlerine aykiri olmamak ve il müdürlüklerince pazarlanan reklam hak-lari sakli kalmak şarti ile faaliyet ve tesisle ilgili her türlü isim, reklam, tanitim ve gerektiğinde yayin haklari ayri ayri veya bir paket halinde verilebilir.

تنفيذ النشاط من قبل المدعوم بنفسه أم له الاستعانة في ذلك بالغير؟ بعبارة أخرى هل يتعارض كون شخصية المدعوم محل اعتبار في العقد مع إسناد تنفيذه للغير؟

في الواقع إن على المدعوم تنفيذ التزامه بتعريف الراعي شخصياً، ويستوي هنا أن يكون المدعوم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ففي الأحوال التي يكون شخصاً معنوياً يتم تنفيذ الالتزام من خلال ممثليه القانونيين أو تابعيه، ومثل هذا التنفيذ يعد تنفيذاً من قبل ذات الشخص المعنوي. وحتى في عقد المقاولة ففيما إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في العقد فليس له إبرام المقاولة من الباطن أو التنازل عن المقاولة[٨٣]، لذا يعد تنفيذاً لعقد المقاولة من قبل المقاول حتى لو تم تنفيذها من العمال المرتبطين مع المقاول بعقود مقاولة، ويفهم ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة (٦٦٦) من القانون المدني الكويتي: "وعليه أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمالة وأدوات ومهمات ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك". ونرى تطبيق هذا الحل على عقد الرعاية أيضاً.

٣ – التزام المدعوم بتنفيذ العقد بشكل موافق لمصالح الراعي

على المدعوم لدى أداء النشاط الذي يقوم من خلاله التعريف بالراعي التصرف بشكل موافق لمصالح الأخير[٨٤] والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه سلباً، عليه نرى أن إبرام المدعوم لعقود رعاية أخرى بعد مرور مدة من الزمن على إبرام العقد الأول على الرغم من عدم انتهائها ووجود الشرط الحصري بالرعاية، أو قيام المدعوم على الرغم من عدم وجود الشرط الحصري بإبرام عقود رعاية أخرى مع منافسي الراعي الأول أو مع أشخاص تناقض معتقدات أو أفكار الراعي الأول، كأن يكون الراعي الأول من المصارف الإسلامية والراعي الثاني مؤسسة مرخصة باستيراد أو إنتاج المشروبات الكحولية، تناقض تنفيذ المدعوم للعقد بشكل موافق لمصالح الراعي.

وفي هذا الإطار يلتزم المدعوم أيضاً كالراعي بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها من خلال تعامله مع الراعي، فمثلاً لو تمكن المدعوم الرياضي من معرفة المواد

(٨٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨١) من القانون المدني الكويتي على أنه: "يحوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار".

(٨٤) مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

الأولية التي يستعملها الراعي المنتج للأجهزة والمواد الرياضية (Nike) أو لتقنية تميزها عن الشركات المنافسة لها في سوق المنتجات الرياضية (Adidas أو Puma) كان لزاماً عليه الاحتفاظ بمثل هذه الأسرار.

كما ويلتزم المدعوم بتقديم المعلومات للراعي عند إبرام العقد وخلال تنفيذه للمدة التي يستمر فيه العقد، خصوصاً عند وجود أي أمر يتعلق أو يؤثر على الرعاية. ومن الممكن أن يلتزم المدعوم الرياضي بموجب العقد باستخدام المواد المقدمة من الراعي، ففي هذه الحالة يلتزم المدعوم بإعطاء معلومات للراعي عن انطباعاته عن تلك المواد أو عن مدى كفاءتها ومقاومتها لظرف ممارسة النشاطات الرياضية ومدى تَمَيُزِها عن المواد المستخدمة من قبل، ووجه الاختلاف معها.

ثالثاً: التزامات مؤسسات البث

لا شك أن للرعاية محتوى ترويجياً وهو الذي يكون وسيلة لإيصال الرسالة التي يبتغي الراعي وصولها للفئة المستهدفة من الجمهور. لذا نرى أن تعليمات الرعاية الرياضية التركي لا تجيز في أعمال الرعاية والعمليات المتعلقة بها والإعلانات كل كتابة أو شعار أو علامة وما شابهها من الإشارات المخالفة للنظام العام، المتضمنة للتمييز الأثني، القومي، الديني، العرقي، المذهبي والجنس، المخالفة للأخلاق والآداب العامة، والمحفزة على العادات (السلوكيات) السيئة والضارة، والمخالفة للقوانين[٨٥].

إن النشاط الذي يؤديه المدعوم وما يتضمنه من محتوى ترويجي قد يكون محلاً لعملية البث المرئي أو المسموع، من هنا يجري التساؤل عما إذا كان لابد من أن يوافق المحتوى الترويجي في الرعاية للمعايير المطلوب توافرها في المادة الإعلامية؟

في الواقع أن المحتوى الترويجي في الرعاية يختلف عن المحتوى الإعلامي إذا لم يكن موضوعاً للبث المرئي والمسموع، غير أنه بمجرد كون النشاط المدعوم بعقد الرعاية موضوعاً لعملية البث يجعله محتوىً إعلامياً يستلزم أن يتطابق مع المعايير المرسومة له في التشريعات الخاصة بالبث والإعلام، عليه، إذا كان النشاط المدعوم يتضمن الرعاية لأحد الأمور المحظور عنها، كما هو وارد في القانون رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧) بشأن الإعلام المرئي والمسموع الكويتي[٨٦]، وتم بث أو إعادة البث تحققت المسؤولية المرخص له بالبث وليس مسؤولية الراعي أو المدعوم، وكذلك الأمر بالنسبة

(85) Gençlik ve Spor Genel Müdürlüğü Sponsorluk Yönetmeliğinin 13. Maddesi.

(٨٦) المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧) بشأن الإعلام المرئي والمسموع الكويتي.

للقرار رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٠) بشأن معايير المحتوى الإعلامي[٨٧] والقرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام الصادرين عن المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة[٨٨]. فمثلاً إذا ما كان قد استخدم من شعارات وصور في الرعاية وتم بثها فيما من شأنها أن تؤدي إلى خرق قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، أو قواعد التنافسية في السوق ومنع الاحتكار، أو كانت الكلمات أو العبارات أو الشعارات المستخدمة في الرعاية تتناقض مع قواعد السلوك الأخلاقي ومعايير الصدق والأمانة[٨٩] نشأت مسؤولية المرخص له بالبث لمخالفة معايير المحتوى الإعلامي.

ونستنتج مما سبق أنه على الرغم من تطابق التزامات مؤسسة البث في بعض الأحيان مع التزامات أطراف عقد الرعاية إلا أن التزامات مؤسسة البث لا تتعلق بعقد الرعاية بل بعملية البث وبالتحديد محتوى عملية البث والذي يطلق عليه بالمحتوى الإعلامي. إلا أن الرعاية الرياضية فيما إذا أصبحت محلاً للبث، وكان مخالفاً للمعايير والالتزامات الخاصة بعملية البث، نشأت مسؤولية مؤسسة البث لإخلالها بقواعد البث وليس الرعاية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة استنتاجات وقدمنا فيها عدة توصيات تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات

١ – الرعاية في النشاط الرياضي هي "تقديم الراعي الدعم للرياضي أو النادي الذي

(٨٧) المادة (٢) من القرار رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٠) بشأن معايير المحتوى الإعلامي الصادر عن المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٨٨) تنظر المادة ٤ من القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام الصادر عن المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٨٩) تنص المادة ٧ من القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام الإماراتي "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أو إجراءات منصوص عليها في القوانين السارية، يحق للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حال المخالفة:

١ – الإنذار.

٢ – وقف الإعلان والاعتذار.

٣ – إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

٤ – طلب إغلاق المنشأة أو المحل.

٥ – وقف التراخيص للوسيلة الإعلامية للمدة التي يراها المجلس.

٦ – إلغاء الترخيص الممنوح للوسيلة الإعلامية".

يرتبط به من خلال النقود أو الأشياء أو الخدمات أو أي أداء آخر له قيمة مالية، واستناداً عليه فإن الراعي هو الشخص الذي يستطيع أن يستعمل اسم النادي أو أسماء الرياضيين لأجل تحقيق منفعة معينة".

٢ – تؤسس الرعاية على قيام المدعوم في مقابل دعم الراعي سواء أكان بالنقد أم الأداء العيني أو أداء الخدمة بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من أجله، وخلق صورة جيدة للراعي من أجل التوسيع من نطاق شهرته، وذلك من خلال إبراز اسم الراعي لدى أدائه للنشاط المدعوم من خلال استخدامه لاسم الراعي أو شعاره أو صورته.

٣ – تتميز الرعاية الرياضية عن الإعلان من أوجه مختلفة منها، أن الهدف الأسمى في الإعلان هو التسويق وزيادة مبيعات المنتجات وبالتالي تحقيق الربح، في حين أن الهدف الأسمى والأساس في الرعاية هو ليس الربح (بصورة مباشرة) بل خلق انطباع إيجابي عن الراعي لدى الرأي العام، كما يهدف الإعلان إلى إقناع المستهلك من خلال تقديم المعلومات والتعريف بالمنتج، في حين أن المشروعات التجارية التي تلجأ إلى الرعاية الرياضية لا تقوم بتعريف منتجاتها وإعطاء معلومات مباشرة، إضافة إلى أن التزامات كل من المعلن والراعي مختلفة تماماً عن الآخر.

٤ – إن التزام الراعي بتقديم الدعم في مقابل التزام المدعوم بالتعريف بالراعي من خلال ما يؤديه من نشاط رياضي يؤدي إلى إضفاء صفة الطبيعة الملزمة للجانبين على العقد. كما أن وجود المقابل يجعل الرعاية من عقود المعاوضة.

٥ – تَبدو طبيعة عقد الرعاية المستمرة من خلال أداءات الأطراف، فأداءات كل من الراعي والمدعوم تقرر اعتباره من العقود المستمرة؛ إذ إن الفائدة التي يرجوها الدائن من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد لا تتحقق إلا إذا كان ممتداً على فترة زمنية، مع ذلك لا يمكن إنكار وجود أداءات فورية في العقد، كما في التزام الراعي بدفع مبلغ من النقود أو التزويد بالأشياء لمرة واحدة. ونرى بأنه من الممكن أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذا العقد دورية أيضاً.

٦ – إن اللائحة التنفيذية الكويتية قد ألزمت توفر شرط الوطنية في الراعي الرياضي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وذلك بأن يكون كويتياً وبالتالي يكون قد سد الباب على رعاية الأجانب.

٧ – قد يتفق الأطراف على إدراج شرط في عقد الرعاية الرياضية، يطلق عليه بالشرط الحصري يمنع المدعوم من إبرام عقود رعاية مع رعاة آخرين طيلة مدة العقد، وقد لا ينصب الشرط الحصري على عدم إبرام عقود رعاية أخرى لحين انتهاء العقد

الأول، بل يتعلق بعدم إبرام المدعوم لعقود رعاية مع رعاة آخرين من نفس تخصص عمل الراعي أو ممن يتصفون بسمات معينة.

٨ – بموجب اللائحة التنفيذية الكويتية يكون لكل مسابقة أو بطولة أو نشاط راعٍ واحد فقط وهو من رسى عليه المزاد العلني حسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة. وهذا ما يؤدي إلى نتيجتين هامتين، الأولى: أن اللائحة المذكورة تطبق على رعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى. أما النتيجة الثانية فهي عدم جواز تعدد الرعاة في الحالات التي تدخل في نطاق اللائحة.

٩ – إن علاقة المدعوم مع منظم النشاط كمنظم المسابقات الرياضية ليس هو بعقد رعاية رياضية.

١٠ – إن تنفيذ الراعي للالتزامات الناشئة عن عقد الرعاية لرياضي النادي المدعوم، هو تطبيق لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير إذ إن العقد يبرم بين كل من المدعوم والراعي في حين ينفذ العقد أو بعض من الالتزامات الناشئة عنه للغير الذي لم يكن طرفاً في العقد.

١١ – إن الصورة الشائعة في عقود الرعاية الرياضية هي التي تبرم مع المؤسسات الرياضية ومن بينها الأندية، ولما كانت هذه المؤسسات تستعين بالغير للقيام بالنشاطات الرياضية لذا فهي لا تتمكن في الغالب من تنفيذ عقود الرعاية التي أبرمتها إلا من خلال الغير وبالتحديد بواسطة الرياضيين الذين يرتبط معهم من خلال عقود الاحتراف الرياضي.

١٢ – إن دور الوسطاء على درجة من الأهمية في تكوين عقد الرعاية الرياضية، فقد يساعدون الأطراف في إيجاد بعضهم للآخر والتقريب بينهم، وقد يلتزمون بتقديم خدمات الاستشارة أيضاً ابتداءً من المرحلة التي تسبق إبرام العقد إلى حين.

١٣ – إن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى الكويتية حكمت بعدم جواز تنازل المتعاقد عن عقد الرعاية لأي طرف آخر دون الحصول على موافقة الهيئة الرياضية وموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وإذا تمت الموافقة على التنازل فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلات المتنازل من المسؤولية، بل إن المشرع قرر بالمسؤولية التضامنية للمتنازل والمتنازل إليه عن تنفيذ عقد الرعاية أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة.

١٤ – نذهب إلى أن الأصل في عقد الرعاية الرياضية تنفيذه من قبل ذات المتعاقدين؛ كون شخصية كل من الراعي والمدعوم محل اعتبار في التعاقد، إلا أن بعض الحالات تستوجب إناطة تنفيذه إلى الغير من الباطن.

١٥- لا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن طبيعة الالتزام بالتعريف في عقد الرعاية هو التزام ببذل عناية، فلا يعفى المدعوم من المسؤولية بادعائه بأنه قد بذل العناية اللازمة. عليه، فإن التزامه بإجراء التعريف من خلال أداء النشاط هو التزام بنتيجة.

١٦- تعتبر المدة من العناصر الأساسية المكونة لعقد الرعاية، فإبرام هذا العقد يستلزم ذكر المدة والاتفاق عليها، مع ذلك إذا لم يتطرق الأطراف إلى مدة العقد وكان للنشاط الذي يقوم به المدعوم والذي حصل على الدعم من أجله مدة بدء وانتهاء فإنه لابد من القبول بكون العقد معقوداً لمدة هذا النشاط، أما إذا كان النشاط مستمراً، ولم يتطرق الأطراف إلى مدة العقد كرعاية الأشخاص من الفنانين أو الرياضيين حينها يكون العقد غير محددة المدة، ونرى في مثل هذه الحالة اللجوء إلى أحكام عناصر العقود التي تتكون منها عقود الرعاية الرياضية باعتبارها من العقود غير المسماة المختلطة، وعند عدم وجود حكم قانوني ينظم المسألة لابد من الرجوع للعرف الجاري المتعامل به في مجال الرعاية الرياضية على اعتبار العرف من مصادر تطبيق القانون.

١٧- يعد عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المنظمة في القانون، وبالتالي يعتبر من العقود غير المسماة، ويظهر ذلك بجلاء عند تحليل الالتزامات المتولدة عنه، والتي تتكون من عناصر ترجع لعقود مختلفة، البعض منها عناصر مكونة للعقود المسماة، والبعض الآخر منها تعود للعقود غير المسماة.

١٨- نذهب إلى اعتبار عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المسماة المختلطة، فهو يستجمع عناصر العقود المسماة وعناصر العقود غير المسماة بشكل يجعلها تنصهر كلها وتفتقد خصائصها الذاتية لتشكل عقد الرعاية، إذ يتضمن عقد الرعاية عناصر نقل الملكية والتمكين من الانتفاع، والقيام بعمل كالترويج والتعريف، واستمراريته لمدة من الزمن.

١٩- يلتزم كل طرف متفاوض في إبرام عقد الرعاية الرياضية أن يقوم بالإفضاء إلى الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعقد المتفاوض عليه حتى يتسنى للطرف الآخر أن يقدم على التعاقد بإرادة مبصرة.

٢٠- يلتزم كل من الراعي والمدعوم بالمحافظة على سرية المعلومات أو المعطيات التي يعلمون بها أثناء فترة المفاوضات، والتي تقتضي أن يقوم كل طرف متفاوض بإطلاع الطرف الآخر على معلومات أو بيانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى صاحبها. لذلك ينبغي على أي من الطرفين فيما إذا حصل على هذه المعلومات أن

يبقيها طي الكتمان، ولا يعمد إلى إفشائها للغير أو استغلالها لحسابه الخاص دون موافقة صاحبها.

٢١- يلتزم الراعي بالتصرف بشكل يتناسب مع أهداف العقد والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف المقابل، فعلى الراعي أن لا يقوم بأي تصرف من شأنه أن يقلل من شأن المدعوم لدى الرأي العام، أو يؤدي إلى التأثير على مكانته وتقديره، كالقيام بإطلاق عبارات غير لائقة من خلال النشاط الذي يمارسه بحيث يؤدي إلى الإضرار بالمدعوم.

٢٢- على الرغم من تطابق التزامات مؤسسة البث في بعض الأحيان مع التزامات أطراف عقد الرعاية إلا أن التزامات مؤسسة البث لا تتعلق بعقد الرعاية بل بعملية البث وبالتحديد محتوى عملية البث والذي يطلق عليه بالمحتوى الإعلامي. إلا أن الرعاية الرياضية فيما إذا أصبحت محلاً للبث وكان مخالفاً للمعايير والالتزامات الخاصة بعملية البث نشأت مسؤولية مؤسسة البث لإخلاله بقواعد البث وليس الرعاية.

ثانياً: التوصيات

١ - نوصي المشرع الكويتي بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى بشأن قصر الرعاية الرياضية على الكويتيين، بل السماح للمؤسسات الأجنبية أن تكون راعية للمسابقات والمؤسسات الرياضية والرياضيين بشرط عدم مخالفة ذلك لنصوص القانون الآمرة والآداب والنظام العام في دولة الكويت، إذ من شأن ذلك إدخال رؤوس أموال إلى الدولة وزيادة رؤوس أموال المشتغلين في القطاع الرياضي مما يؤدي إلى ازدهار هذا القطاع ونموه.

٢ - نوصي المشرع الكويتي بتعديل الحكم الوارد في اللائحة التنفيذية والخاص بأن يكون لكل مسابقة أو بطولة أو نشاط راعٍ واحد فقط وهو من رسى عليه المزاد العلني، والسماح بأن تكون للأندية الرياضية وغيرها من الهيئات الرياضية إبرام أكثر من عقد كي يستقيم مع الوضع القائم في الوسط الرياضي والسوق الرياضية الذي يقوم على توفير التمويل ومصادر التمويل للأندية الرياضية.

٣ - نقترح على المشرع الكويتي العدول عن اتجاهه بعدم إجازته لتسمية البطولات بأسماء الرعاة، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى عزوف كثير من الشركات التجارية الضخمة عن التوجه خصوصاً لرعاية المسابقات والبطولات، حيث نرى أن بعض دول الخليج أيضاً تسمح بإضافة اسم الراعي إلى جانب اسم البطولة كما هو الحال في الدوري السعودي والإماراتي والعماني.

٤ – نقترح على كل من المشرعين التركي والإماراتي اقتفاء أثر اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الكويتية الأخرى في حكمها صراحة بعدم جواز تنازل المتعاقد عن عقد الرعاية لأي طرف آخر دون الحصول على موافقة الهيئة الرياضية، وموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وإذا تمت الموافقة على التنازل فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلات المتنازل من المسؤولية، بل إن المشرع قرر بالمسؤولية التضامنية للمتنازل والمتنازل إليه عن تنفيذ عقد الرعاية أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المصادر

أولاً: الكتب والدراسات

- أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- أفين كاكة زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- د. ثامر البكري، الاتصالات التسويقية والترويج، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧.
- حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بدون مكان وسنة الطبع.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، بدون سنة طبع.
- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- سعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي، مطبعة رابترين، سليمانية، ١٩٧٤.
- سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، الجزء الأول، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، الجزء الأول، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٧٤.
- عروبة شافي عرط المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٨.
- علاد عماد، دور الرعاية الرياضية في الرفع من درجة رضا مستهلكي منتجات المؤسسات الخدمية، دراسة حالة مؤسسة الوطنية للاتصالات الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٢.
- محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.
- مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة ئاراس، أربيل، ٢٠٠٧.
- نشوان خالد صالح الزيباري، عقد الرعاية الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة بجامعة دهوك، ٢٠١١.
- هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، الإعلان، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- يونس صلاح الدين محمد علي، العقود التمهيدية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

ثانياً: الأبحاث

- أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ١، فبراير ٢٠٠٨.
- حمدي محمود بارود، القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية في مجال عقود التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥.
- مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، أبريل ٢٠١٣.

ثالثاً: القوانين والأنظمة واللوائح

- القانون المدني العراقي رقم (٤١) ١٩٥١.
- القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية الكويتي.
- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
- القانون رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧) بشأن الإعلام المرئي والمسموع الكويتي.
- قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة (٦٧) لسنة (٢٠٠٧) بإصدار اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥).
- قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧.
- القرار رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٠) بشأن معايير المحتوى الإعلامي الصادر عن المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام الصادر عن المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤).

رابعاً: الأبحاث باللغة الإنجليزية

- Gençlik ve Spor Genel Müdürlüdü Sponsorluk Yönetmelidi 16/6/2004 tarihli ve 25494 sayl.
- Türk Borçlar Kanunu 2011 tarihli ve 27836 sayl.

Fourth: Books & Studies:

- Ahmet İSLAM, Markalarin Spor Sponsorluğu Uygulamalari: Ülker Örneği, Selçuk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, Konya, 2009.
- Anne M. Wall, Sports Marketing and the Law: Protecting Proprietary Interests in Sports Entertainment Events, Marquette Sports Law Review, Volume 7, Issue 1 Fall, 1996.
- Cevdet Yavuz, Borçlar Hukuku Dersleri, özel Hükümler, 3. Bas, Beta, Istanbul, 2004.
- Christopher R. Chase, Rick Kurnit, Legal and regulatory update fighting for what is left of exclusivity: Strategies to protect the exclusivity of sponsors in the sports industry, Henry Stewart Publications 1754-1360 Journal of Sponsorship Vol. 3 NO. 4. 379-393 AUGUST 2010.
- Daniel S. Mason, What is the sports product and who buys it? The marketing of professional sports leagues, European Journal of Marketing, Vol. 33 No. 3/4, 1999, MCB University Press.
- Fahrettin Aral, Borçlar Hukuku, øzel Borçlar Iliqkileri, 3. Bask, Yetkin, Ankara, 2000.
- Fikret Eren, Borçlar Hukuku, Genel Hükümler, 8. Bas, Beta, Istanbul, 2003.
- Huriye Reyhan Demirciodlu, Culpa in Contrahendo Sorumluludu, Doktora tezi, Ankara, 2007.
- Gülçin Elçin Grassinger, Sponsorluk Sözle¡mesi, Seçkin Yaynevi, Ankara, 2003.

- Kirk L. Wakefield, Karen Becker-Olsen and T. Bettina Cornwell, I Spy a Sponsor: The Effects of Sponsorship Level, Prominence, Relatedness, and Cueing on Recall Accuracy, Journal of Advertising, Vol. 36, No. 4 (Winter, 2007).
- Mehmet Bas, Spor Sponsorluğu Ve Spor Federasyonlarinin Sponsorluğa Bakisi Üzerine Bir Arastirma, Gazi Üniversitesi İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi Dergisi 10 / 3 (2008).
- Mufide Yoruc Cotuk, Finansman Kaynagi Olarak Spor Sponsorlugu, Doktora Tezi, Marmara - Universitesi, Istanbul, 2007.
- Nil Karabağ, Üçüncü Kis¡iyi Koruyucu Etkili Sözles¡me, Yüksek Lisans Tezi, Istanbul - Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Istanbul 2007.
- Selma Hülya İmamoğlu, Sponsorluk Sözlesmesi, Yetkin Hukuk Yaynlar, Ankara, 2003.
- Selma Hülya İmamoğlu, Spor Sponsorluğuna Yliqkin Hukuki Düzenleme Üzerine Bir Değerlendirme, Ankara Üniversitesi Hukuk Facültesi Desgisi, C.58, S.I, Ankara, 2009.
- Sermet Akman, Halûk Burcuodlu, Atillâ Altop, Tekinay Borçlar Hukuk, Genel Hükümler, Filiz Kitabevi, Istanbul, 1993.
- Tüzün TOLGA İNAN, Sporda Sponsorluk ve Türk Hava Yollari Üzerine Bir Uygulama, Yüksek Lisans Tezi, Bahçeqehir Üniversitesi, Istanbul, 2011.